المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
– تيسمسيلت –
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع:

واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين

(دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينSaa–وكالة تيسمسيلت–)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص محاسبة مالية

إعداد الطالبتين:
بوجعبة سعاد
نوني أسماء

إشراف الأستاذ:
بونعجة سحنون

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: حايد حميد	**رئيسا**
الأستاذ: بونعجة سحنون	**مقررا**
الأستاذ: بن غالية فؤاد	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015- 2016

❖ تمهيد:

لم تكن الجزائر بمنأى عن التغيرات الاقتصادية، التي أدت بها إلى إلزامية تغيير المخطط الوطني الذي أصبح لا يتماشى مع تطور الشركات الجزائرية، والقيام بتبني معايير المحاسبة الدولية IAS ومعايير الإبلاغ المالي (المعايير المتعلقة بإعداد التقارير المالية) IFRS من خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF، الذي شمل كل الشركات من بينها شركات التأمين التي تلعب دورا مزدوجا باعتبارها مؤسسة خدماتية تقدم خدمة تأمينية لمن يطلبها ومؤسسة مالية تحصل على الأموال لإعادة استثمارها وتقديمها في شكل تعويضات.

ويعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات التي يقوم عليها الاقتصاد لما يكتسيه من أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا كان للنظام المحاسبي المالي SCF أثر على هذه الشركات.

وتلعب المحاسبة في شركات التأمين دورا هاما وذلك بتوفير المعلومات المحاسبية الملائمة لمساعدة الأطراف المستفيدة على اتخاذ القرارات اللازمة.

❖ إشكالية البحث:

بعد تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي بدل المخطط الوطني المحاسبي كان لذلك التغيير أثر على الشركات الجزائرية من بينها شركات التأمين.

من هذا المنطلق يأتي التساؤل المحوري:

إلى أي مدى يتم تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في شركات التأمين الجزائرية؟

ولمعالجة الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم الأسباب التي أدت بالجزائر إلى تبني النظام المحاسبي الماليSCF؟
- ما هي أهم مقومات العمل المحاسبي في شركات التأمين؟
- ما هو واقع التنظيم المحاسبي في شركات التأمين الجزائرية؟

❖ فرضيات البحث:

للإجابة عن هذه التساؤلات فإننا قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- يعتبر عدم تماشي المخطط المحاسبي الوطني مع التوجه الاقتصادي أحد أهم الأسباب التي أدت للانتقال إلى النظام المحاسبي المالي؛

- تقديم الخدمة التأمينية هي الوظيفة الأساسية لشركات التأمين، ولكن تعتبر وظيفة المحاسبة أهم أدوات تنظيم العمل بهذه الشركات؛
- إن التنظيم المحاسبي في شركات التأمين الجزائرية يقوم على أساس النظام المحاسبي المالي SCF.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

وتتمثل الأسباب الذاتية في:

- الميل الشخصي لموضوع التأمين؛
- الرغبة في الإطلاع على قطاع التأمين؛
- محاولة تقديم المحاسبة في شركات التأمين.

كما تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- حداثة الموضوع؛
- قلة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية؛
- افتقار المكتبة الجزائرية للمراجع المتعلقة بالمحاسبة في شركات التأمين.

❖ **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في كون قطاع التأمين له دور كبير وأهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، فهذا الموضوع يستدعي الكثير من الاهتمام والدراسة من خلال الإلمام بمفهوم التأمين، أركانه، أهدافه ومفهوم ووظائف وأهداف المحاسبة ومقومات النظام المحاسبي في شركات التأمين الجزائرية.

❖ **أهداف الدراسة:**

حاولنا من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- محاولة تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه شركات التأمين؛
- إبراز وإظهار أهمية المحاسبة في شركات التأمين؛
- التعرف على مدى تطبيق النظام المحاسبي المالي في هذه الشركات؛
- محاولة نشر ثقافة ووعي تأميني لدى الأشخاص والمؤسسات.

❖ **حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة في:

- الحدود المكانية: تمت هذه الدراسة في الشركة الوطنية للتأمين Saa–وكالة تيسمسيلت –
- الحدود الزمانية: لقد اشتملت دراستنا على الفترة الممتدة من 2013 إلى 2015.

❖ **المنهج المستخدم:**

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بشكل كبير في جميع الجوانب النظرية والتطبيقية من خلال إظهار الإطار العام للتأمين وكافة الجوانب المتعلقة به وكذا شركات التأمين والنظام المحاسبي المالي في هذه الشركات.

❖ **الدراسات السابقة:**

في إطار إنجازنا لهذا البحث قمنا بالإطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة وتمثلت في:

- **دراسة:** طايلب فاتح، ***محاسبة شركات التأمين في ظل معايير المحاسبة الدولية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR)***، رسالة ماجستير، علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، حاول الباحث الإجابة على التساؤل التالي:

ما مدى توافق النظام المحاسبي المالي للتأمينات مع معايير المحاسبة الدولية؟

حيث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

– لم يعرف النظام المحاسبي المالي بصفة عامة والنظام المحاسبي المالي للتأمينات بصفة خاصة أي تحديث أو تعديل بهدف التوافق مع المستجدات التي تطرأ على معايير المحاسبة الدولية؛

– يتطلب تطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية توفر ظروف محلية ملائمة، ذلك ما يفرض على الدولة ضرورة دراسة وتحليل بنية بيئتها الداخلية والعمل على تكييفها مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية.

- **دراسة:** طبابيية سليمة، ***دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين)***، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة سطيف1، 2013-2014، حاولة الباحثة التوصل إلى إجابة عن التساؤل التالي:

هل تعد البنية المالية التحتية لشركات التأمين قادرة على الالتزام بالإطار النظري للمحاسبة وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية؟ هل تتمكن شركات التأمين من اتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ

المالي الدولية؟ هل هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية؟

حيث تم من خلال هذه الدراسة التوصل إلى:

– إن لشركة التأمين التي تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وشركات التأمين التي تتبنى هذه المعايير لأول مرة أن تغير سياستها المحاسبية لعقود التأمين في حالة واحدة فقط، وهي إذا كانت التغييرات تجعل البيانات المالية أكثر ملاءمة لمتطلبات عملية اتخاذ القرار الاقتصادي؛

– من أهم المعوقات التي تقف في سبيل تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية هو أن تبنيها يخلق عبئا متزايدا على المحاسبين والإدارة بخصوص تطبيق المعايير لاسيما في ظل وجود تضارب بين المعايير والتشريعات والقوانين الوطنية السائدة والحالة السيادية.

- **دراسة:** مهيري سهام، ***أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية (دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات)***، مذكرة ماستر، علوم تجارية، تخصص داراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، حاولت الطالبة من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية:

ما أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على فعالية الأداء المالي والمحتوى الإعلامي للقوائم المالية لشركات التأمين الجزائرية؟

حيث توصلت إلى النتائج التالية:

– دخول النظام المحاسبي المالي حيز التطبيق أدى تراجع الأداء المالي لشركة التأمين؛

– عدم كفاءة وقدرة الشركة على تطبيق النظام المحاسبي المالي.

❖ تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة (03) فصول، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار العام للنظام المحاسبي المالي والذي قسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول ماهية المحاسبة مفهومها، فروضها، مبادئها، أهميتها وأهدافها، أما في المبحث الثاني فيتم التطرق فيه إلى النظام المحاسبي المالي مفهومه، أهدافه ، أسباب ومنهجية الانتقال إليه، ثم المبحث الثالث الذي نتناول فيه المقارنة بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية

أما الفصل الثاني فيتضمن المحاسبة في شركات التأمين، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول عموميات حول التأمين،ماهيته، أركانه، أهميته، أنواعه، أسسه ومصادره، فيما يتناول المبحث الثاني المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS4 (عقود التأمين)، وخصصنا المبحث الثاني للمحاسبة في شركات التأمين في الجزائر.

والفصل الثالث هو عبارة عن دراسة حالة تطبيقية لما تم التطرق إليه في الجانب النظري، من خلال التعرف على الشركة الوطنية للتأمين Saa وكالة تيسمسيلت وأهم التسجيلات المحاسبية التي تقوم بها الشركة.

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-3	تطور رقم أعمال الشركة	73
2-3	معلومات حول الوكالة	78

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-2	عملية إعادة التأمين	53
2-2	النظام المحاسبي في شركات التأمين	62
1-3	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين Saa	74
2-3	تقسيم العمال في الوكالة	79
3-3	الهيكل التنظيمي للوكالة	79
4-3	الميزانية (جانب الأصول)	92
5-3	الميزانية (جانب الخصوم)	94
6-3	جدول حسابات النتائج	95

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	اليوميات المستخدمة من طرف الوكالة
02	سجل العقود
03	الميزانية (جانب الأصول)
04	الميزانية (جانب الخصوم)
05	جدول حسابات النتائج

قائمة المختصرات:

الإختصار	الدلالة
AICPA	American Institut of Certified Public Accountants
FGA	Le Fonds de Garantie Automobile
CAAR	Compangie Algérienne D'Assurance et de Reassurance
IAS	International Accounting Standards
IASB	International Accounting Standards Board
IASC	International Accounting Standards Committee
IASCF	International Accounting Standard Committee Foundation
IFAC	International Federation of Accountants Committee
IFRIC	International Financial Reporting Interpretations Committee
IFRS	International Financial Reporting Standards
SAA	Société natoinale d'assurance
SCF	Système comptable financier
SIC	Standard Interpretations Committee
TAP	Taxe sur l'activité professionnelle
TD	Timbres de Dimension
TG	Timbres Gradués
TVA	Taxe sur la Valeur Ajoutée

فـــــهـــــرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص.....	**I**
فهرس المحتويات.....	**II**
قائمة الجداول والأشكال	**V**
قائمة الملاحق والمختصرات.....	**VI**
المقدمة العامة	**أ–هـ**
الفصل الأول: الإطار العام للنظام المحاسبي المالي	
تمهيد.....	**02**
المبحث الأول: ماهية المحاسبة	**03**
المطلب الأول: مفهوم المحاسبة.....	**03**
المطلب الثاني: فروض و مبادئ المحاسبة.....	**04**
المطلب الثالث: أهمية وأهداف المحاسبة	**08**
المبحث الثاني: مدخل للنظام المحاسبي المالي	**11**
المطلب الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي	**11**
المطلب الثاني: أسباب ومنهجية الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي.....	**13**
المطلب الثالث: أهداف النظام المحاسبي المالي.....	**15**
المبحث الثالث: المقارنة بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية....	**20**
المطلب الأول: مفهوم معايير المحاسبة الدولية.....	**20**
المطلب الثاني: هيئات معايير المحاسبة الدولية.....	**22**

المطلب الثالث: مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع معايير المحاسبة الدولية	**25**
خلاصة الفصل.....	**29**
الفصل الثاني : محاسبة شركات التأمين	
تمهيد.....	**31**
المبحث الأول: عموميات حول التأمين	**32**
المطلب الأول: ماهية التأمين	**32**
المطلب الثاني: أركان، أهمية وأنواع التأمين.....	**36**
المطلب الثالث: أسس ومصادر التأمين	**41**
المبحث الثاني: المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS4 (عقود التأمين).....	**46**
المطلب الأول: عموميات حول المعيار	**46**
المطلب الثاني: عقود التأمين	**47**
المطلب الثالث: عقود إعادة التأمين	**50**
المبحث الثالث: المحاسبة في شركات التأمين.....	**55**
المطلب الأول: نظرة عامة حول شركات التأمين	**55**
المطلب الثاني: عموميات حول محاسبة شركات التأمين	**58**
المطلب الثالث: النظام المحاسبي في شركات التأمين.....	**59**
خلاصة الفصل.....	**66**
الفصل الثالث: دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين Saa – وكالة تيسمسيلت –	
تمهيد.....	**68**
المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين Saa – وكالة تيسمسيلت –	**69**
المطلب الأول: نبذة حول الشركة الوطنية للتأمين Saa.....	**69**
المطلب الثاني: التعريف بوكالة تيسمسيلت	**74**
المبحث الثاني: التنظيم المحاسبي في الشركة الوطنية للتأمين-وكالة تيسمسيلت-.....	**79**

المطلب الأول: اليوميات المستخدمة من طرف الوكالة.....	**79**
المطلب الثاني: أهم التسجيلات المحاسبية التي تقوم بها الوكالة.....	**80**
المبحث الثالث: السجلات والقوائم المالية التي تعدها الوكالة.....	**87**
المطلب الأول: السجلات التي تمسكها الوكالة.....	**87**
المطلب الثاني: القوائم المالية التي تعدها الوكالة	**88**
خلاصة الفصل.....	**98**
الخاتمة العامة.....	**100**
قائمةالمراجع	**103**
الـمـــــلاحـــــق	

تمهيد:

من أجل تقريب الممارسات المحاسبية في الجزائر من الممارسات الدولية، قامت الجزائر في بداية التسعينات بعملية الإصلاح المحاسبي من خلال القيام بعدة تغييرات، والتي مست جوانب عديدة من بينها تبني نظام محاسبي مالي جديد يلغي المخطط المحاسبي الوطني، وذلك تماشيا مع التطورات الاقتصادية.

حيث تضمن النظام المحاسبي المالي الإطار التصوري للمحاسبة المالية وكذا المعايير المحاسبية ومدونة للحسابات تسمح للمعنيين بالمحاسبة بإعداد قوائم مالية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومنه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، الأول يتضمن ماهية المحاسبة والثاني النظام المحاسبي المالي وفي الأخير نقارن بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية.

المبحث الأول: ماهية المحاسبة

شهد العالم تطور اقتصادي وصناعي مند قيام الثورة الصناعية إلى يومنا هذا، ونتيجة لذلك تطور مفهوم المحاسبة حسب تطور الحاجة إليها وامتد استخدامها على جميع نواحي النشاطات، الأمر الذي أدى إلى ظهور فروع، مبادئ، مفاهيم وقواعد محاسبية لمواكبة هذا التطور، وبذلك كان للمحاسبة دور بارز في خدمة التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة

تعتبر المحاسبة علم وفن لتوصيل المعلومات من أجل اتخاذ القرارات السليمة فهي بهذا تلعب دورا هاما في المؤسسة.

أولا: تعريف المحاسبة

التعريف الأول: عرفتها الجمعيات المحاسبية في الولايات المتحدة الأمريكية "عملية تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية يمكن استخدامها في عملية التقييم واتخاذ القرارات عن طريق مستخدمي هذه المعلومات."[1]

التعريف الثاني: عرفها معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي(AICPA،1970) بأنها " تلك النشاط الخدمي التي تقوم بتسجيل وتجهيز معلومات كمية ذات الطبيعة المالية لمختلف الأطراف في المنشأة، عن نتيجة الأعمال وتكون مفيدة لذوي العلاقة في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة."[2]

التعريف الثالث: تمثل المحاسبة كنظام مالي "عملية تحديد، قياس، تسجيل وتوصيل المعلومات المالية عن الأحداث الاقتصادية لمنشأة ما، في مجال الأعمال، أو في غيره لمستخدمي هذه المعلومات المهتمين بها."[3]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المحاسبة هي "علم يهتم بتوفير وتحليل المعلومات التي تستخدم في اتخاذ القرارات اللازمة لمعرفة المركز المالي للمؤسسة وتحديد نتائج نشاطها."

---

[1] فؤاد السيد المليجي، **المدخل في المحاسبة المالية لغير التجاريين**، ط1، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص09.

[2] يوحنا آل آدم، صالح الرزق، **مبادئ المحاسبة أسس وأصول علمية وعملية**، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص22.

3 عبد الحي عبد الحي مرعى وآخرون، **مبادئ المحاسبة المالية: دراسة متكاملة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص06.

ثانيا: وظائف المحاسبة

هناك عدة وظائف للمحاسبة نذكر منها:[1]

1- الوظيفة القانونية:

جاء القانون التجاري في مادته التاسعة والتي تنص على "كل شخص معنوي أو طبيعي له صفة التاجر يجب عليه مسك الدفاتر ليسجل العمليات المحاسبية"، نستخلص من هذه المادة أن مسك الدفاتر المحاسبية عملية إلزامية وقانونية، كما أن تحديد الوعاء الضريبي يتم انطلاقا من النتائج المدونة على مستوى المحاسبة وكذلك تبويب العمليات التي تقوم بها المؤسسة.

2- الوظيفة التسييرية:

إن المهمة التي تلعبها المحاسبة على مستوى المؤسسة هي تزويد الإدارة بالمعلومات المحاسبية والمالية والاقتصادية الضرورية وهذا من أجل اتخاذ القرارات السليمة والدقيقة، كما تساعد المؤسسة في الرقابة على الموارد المالية والبشرية التي تحدد بها أعمال المشروع من ربح أو خسارة خلال الفترة المحاسبية كتصوير المركز المالي في فترة زمنية معينة.

المطلب الثاني: فروض ومبادئ المحاسبة

تقوم المحاسبة على العديد من المبادئ المحاسبية، ومن أجل معرفة هذه المبادئ يجب أولا استخلاص مجموعة من الفروض.

أولا: فروض المحاسبة

1- فرض استقلال الوحدة المحاسبية:

يتم القيام بالأنشطة الاقتصادية المختلفة عن طريق الوحدات الاقتصادية ويفترض المحاسب أن الوحدة المحاسبية مستقلة عن أصحابها وبالتالي ينظر إلى الوحدة باعتبارها أنها تمتلك الأصول وأن المشروع عليه التزام على تلك الأصول يتمثل في حقوق أصحاب المشروع.

[1] عون وردية، **دور النظام المحاسبي المالي في الإفصاح عن المعلومات المالية (دراسة حالة مؤسسة الإحسان البويرة)**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وتدقيق ، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2014-2015، ص04-05.

وعلى هذا الأساس فإن البيانات والمعلومات المحاسبية يتم إعدادها وتسجيلها من وجهة نظر الوحدة المحاسبية وليس من وجهة نظر ملاكها.

2- فرض استمرار الوحدة المحاسبية:

يفترض المحاسب أن المشروع يستمر في أعماله إلى ما لا نهاية، ويعتبر هذا الفرض أساسا لقيام المحاسب بتقييم الأصول بقيمتها التاريخية دون القيمة الاستبدالية طالما أن المشروع مستمر في أعماله[1].

3- فرض وحدة القياس النقدي:

تستخدم المحاسبة الوحدات النقدية (الدينار مثلا) كقاسم مشترك لقياس الأثر الناتج عن الأنشطة الاقتصادية للمنشأة، أي أن المحاسبة تعترف وتثبت في سجلات الوحدة الاقتصادية فقط تلك العمليات التي يمكن التعبير عنها بوحدة النقد.

وهكذا فإن وحدة القياس النقدي تضع قيدين أساسيين لقياس أنشطة الوحدة الاقتصادية والتقرير عنها:

3-1- أنها تحد من نطاق القياس المحاسبي، فتستبدل الأنشطة التي لا يمكن التعبير عنها بوحدة النقد الوطني، كالدينار.

3-2- أنها تفترض ثبات واستقرار وحدة القياس النقدي، وبذلك تتجاهل أثر تغيرات القوة الشرائية، أي أثر ارتفاع أو انخفاض الأسعار.

يمثل فرض وحدة القياس النقدي أساسا جوهريا لاشتقاق مبدأ التكلفة التاريخية، الذي يعد من أهم المبادئ المحاسبية المقبولة عموما في الحياة العملية لدى المحاسبين والمدققين.

4- فرض الدورية :

يقوم هذا الفرض على أنه بالإمكان تقسيم عمر المنشأة إلى عدة فترات ليتم التقرير عن نتائج نشاطها في فترات دورية تقل عن الفترة الكاملة لعمر المنشأة، وتمثل تلك الفترات الدورية عادة فترات سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية.

[1] فؤاد السيد المليجي، **مرجع سبق ذكره**، ص14-15.

إن إعداد التقارير المالية بصورة دورية يجعلها قابلة للمقارنة والتنبؤ ويلبي خاصية الملاءمة في تقديم المعلومات بالسرعة الكافية، بحيث تكون تلك المعلومات مفيدة في اتخاذ القرارات[1].

ثانيا: مبادئ المحاسبة

تقوم المحاسبة على جملة من المبادئ أهمها:

1- مبدأ التكلفة التاريخية HISTORICAL COST PRINCIPALE:

يمكن أن نعرف قيمة أي عنصر معين في أي نقطة زمنية معينة بمقدار الثمن المدفوع فيه، وهو الثمن الذي قبل به البائع والمشتري لإجراء المبادلة بينهما ويعتبر هذا الثمن الذي قبضه البائع (وهو ما دفعه المشتري) أفضل مقياس موثوق به لتحديد التكلفة الخاصة بالعنصر الذي تم تبادله في تاريخ المبادلة.[2]

2- مبدأ المقابلة THE MATCHING PRINCIPALE:

يقصد بهذا المبدأ مقابلة المصروفات بالإيرادات، بحيث يتم تحميل الفترة المحاسبية بما يخصها من المصروفات التي ساهمت في تحقيق الإيرادات التي تخص نفس الفترة بغض النظر هل تم دفع هذه المصروفات أم لا.

الهدف من هذا المبدأ أنه يساعد في تحديد نتيجة نشاط المنشأة من ربح أو خسارة بمقابلة مصروفات الفترة بإيراداتها.

3- مبدأ الثبات CONSISTENCY PRINCIPLE:

يقصد بهذا المبدأ التزام المنشأة عند استخدامها لأحد طرق المحاسبة بعدم تغيير الطريقة من سنة إلى أخرى إلا في الظروف المبررة، فمثلا لا يمكن للمنشأة أن تغير في الطريقة المستخدمة إذا ثبت لديها أن الطريقة الجديدة توفر معلومات أكثر فائدة للمستفيدين من الطريقة القديمة، بشرط أن يتم الإفصاح عن التغيير الجديد وأثره على المنشأة.

الهدف من هذا المبدأ أنه يساعد على إمكانية مقارنة أداء المنشأة من سنة إلى أخرى ومقارنتها بالمنشآت الأخرى في نفس الصناعة، حيث يسبب التغيير في استخدام الطرق المحاسبية إلى صعوبة في إجراء المقارنات.

---

[1] رضوان حلوة حنان، أسامة الحارس، **أسس المحاسبة المالية: قياس بنود قائمة المركز المالي**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص35-36.

[2] عبد الحي عبد الحي مرعى وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص33.

4- مبدأ الاستحقاق ACCRUAL PRINCIPALE:

يعني هذا المبدأ أن جميع الإيرادات التي تخص السنة تؤخذ في عين الاعتبار سواء حصلت أو لم تحصل، كما أن جميع المصروفات التي تخص السنة تؤخذ في الاعتبار سواء دفعت أو لم تدفع.

الهدف من هذا المبدأ معرفة نتيجة المنشأة الفعلية بغض النظر عن التدفقات النقدية، وهذا يتسق مع مبدأ المقابلة[1].

5- مبدأ تحقق الإيراد REVENUE REALIZATION :

إن مبدأ تحقق الإيراد يعني المحافظة على رأس المال للوحدة الاقتصادية واستمرارها فلابد إذن من الحصول على الإيرادات بما يعادل على الأقل الجزء المستفيد من رأس مال الوحدة، وإلا لا يمكن للوحدة الاقتصادية أن تستمر بنشاطها بصورة طبيعية.

ويكتسب الإيراد بصورة عامة عند حصول عملية التبادل بين المشروع والغير.[2]

6- مبدأ الأهمية النسبية MATERIALITY:

يتم وفقا لهذا المبدأ إعطاء أهمية نسبية للمعلومات المالية، ويعتبر البند الأكثر أهمية كلما زاد تأثيره على القرارات الإدارية المتخذة وتقل أهميته النسبية كلما كان تأثيره قليلا على عملية اتخاذ القرارات الإدارية، ويشوب عملية تحديد الأهمية النسبية بعض الصعوبة نظرا لاعتمادها على الممارسة المحاسبية والخبرة الطويلة، وعموما تعتبر الأهمية النسبية أمر نسبي فما يعتبر مهماً في مشروع قد لا يكون بنفس الدرجة من الأهمية في مشروع آخر وهكذا...

7- مبدأ الحيطة والحذر CONSERVATISM:

يتلخص بوجوب أخذ الخسائر المتوقعة بالحسبان قبل وقوعها وتجاهل الأرباح المتوقعة إلى حين تحققها الفعلي، ومن التطبيقات المحاسبية لهذه السياسة تقييم مخزون البضائع في نهاية الفترة المحاسبية بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل وكذلك تكوين مخصصات مختلفة[3].

[1] **محاسبة مالية1**، المملكة العربية السعودية، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، ص07.

[2] عبد الستار الكبيسي، **الشامل في مبادئ المحاسبة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص35.

[3] حسام الدين مصطفى الخداش وآخرون، **أصول المحاسبة المالية**، ج1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ص29.

8- مبدأ الإفصاح التام FULL DISCLOSURE PRINCIPALE:

وهو أحد الأركان الرئيسية للإعلام المحاسبي، ويعني تزويد المستخدمين الخارجيين بالمعلومات المفيدة لغرض اتخاذ القرارات الاقتصادية، وهذا يتطلب الإفصاح السليم عن البيانات المالية وغيرها من المعلومات الملائمة.

يقتضي مبدأ الإفصاح التام بالضرورة أن تتضمن القوائم المالية والملاحظات عليها أية معلومات اقتصادية متعلقة بالمنشأة وتمثل معلومات جوهرية تؤثر على القرارات التي يتخذها القارئ الواعي لتلك التقارير، وهذا ما يتطلب إظهار جميع المعلومات التي يتوقع أن تفيد المستخدم في اتخاذ قراراته، سواء في صلب القوائم المالية أو في الملاحظات عليها أو في الجداول أو قوائم إضافية للقوائم المالية.[1]

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المحاسبة

سنتعرف في هذا المطلب على الأهمية البالغة للمحاسبة بالنسبة للمؤسسة وبالنسبة لمحيطها وكذا أهدافها العملية والنظرية.

أولا: أهمية المحاسبة:

للمحاسبة أهمية كبيرة تتمثل في:[2]

1- بالنسبة للمؤسسة:

مهما كان نوع المؤسسة فإن القانون يلزم مسيريها بمسك الدفاتر المحاسبية، وقد ألزم نص القانون التجاري في مادته09 على مايلي:

"كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المؤسسة."

إن لهذا الإلزام فائدة كبيرة بالنسبة للمؤسسة فبواسطة المحاسبة يمكن للمؤسسة:

1-1- رصد حركة نشاطها ومعرفة تطور وضعيتها المالية؛

1-2- تحديد سعر منتجاتها عن طريق تحديد عناصر تكاليف الإنتاج؛

1-3- تزويد إدارة المؤسسة بكافة المعلومات اللازمة، سواء على شكل تقارير محاسبية أو قوائم مالية دورية؛

[1] رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، **مبادئ المحاسبة المالية: القياس والإفصاح في القوائم المالية**، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص31.

[2] رميدي عبد الوهاب، سماي علي، **المحاسبة المالية وفق النظام المالي المحاسبي الجديد**، ط1، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2011، ص18- 19.

1-4- تشكل المحاسبة وسيلة إثبات إداري وقانوني لكل مجريات الأحداث على امتداد السنة المالية الواحدة والتي تترجم بصورة أو بأخرى مجمل العمليات المجسدة لنشاطات المؤسسة سواء في علاقتها مع نفسها أو مع محيطها؛

2- بالنسبة لمحيطها:

تلبي المحاسبة ضروريات النظام الاقتصادي والمالي وأيضا القانوني والجبائي باعتبارها أداة لقياس الذمة المالية للمؤسسة من خلال كشف نتائج النشاط وإبراز تشكيلة ذمتها المالية ووضعيتها المحاسبية من حين لآخر لتزويد محيطها الخارجي:

2-1- الوصاية: بحسب ارتباطها الإداري؛

2-2- جهاز الرقابة: مصالح المنافسة والأسعار؛

2-3- الجهاز الحكومي: المساهمة في بناء نظام معلوماتي على المستوى الوطني عن طريق بعض المجاميع، مما يسهل العمل على مستوى الاقتصاد الوطني؛

2-4- بالنسبة للضرائب: يمكن لمصالح الضرائب تحديد الضريبة الواجبة الدفع عن طريق ما تقدمه المؤسسة من وثائق رسمية تمثل ملخصات لنشاطاتها المختلفة؛

2-5- بالنسبة لمصالح القضاء: تعتبر الوثائق والدفاتر المحاسبية حججا مادية يمكن الاستناد عليها في الحكم ضد المؤسسة أو لصالحها في حالة المنازعات مع الأطراف التي تتعامل معها المؤسسة، سواء تعلق الأمر بالزبائن أو الموردين أو الشركاء أو المساهمين أو غيرهم؛

2-6- بقية المتعاملين الاقتصاديين: كوسيلة جلب في علاقتها مع الزبائن، الموردين والبنوك...

والمحاسبة أيضا أساس مهم في تسعير السلع والخدمات المقدمة للعملاء، وهذه من مهام محاسبة التكاليف التي تحسب تكلفة السلع والخدمات المباشرة وغير المباشرة.

كما أن للمحاسبة أثر كبير على القرارات الإدارية للشركات، فأغلب القرارات المالية إن لم تكن كلها تعتمد بالدرجة الأولى على المعلومات المحاسبية ولا يتم اعتماد أي قرار إلا بعد تحليل معمق في المعلومات المحاسبية.

ثانيا: أهداف المحاسبة

يمكن تقسيم أهداف المحاسبة إلى أهداف عملية وأخرى نظرية وهي كما يلي:[1]

1- تشمل الأهداف العملية للمحاسبة بأن تتمتع المعلومات بمايلي:

1-1- الموثوقية، نتيجة لتوفر الموضوعية في البيانات المحاسبية وخضوعها إلى المبادئ المتعارف عليها عند قيدها في الدفاتر وشمولها بالعملية المحاسبية في الدراسة والتحليل والتفسير؛

1-2- المنفعة في اتخاذ القرارات من قبل الأطراف المهتمة، حيث يستوجب أن تخدم هذه المعلومات كافة الأطراف المهتمة بصورة عادلة، ولذلك ظهر ما يدعى بمفهوم العدالة في التقارير والقوائم المالية؛

1-3- عنصر التزامن في المعلومات، بأن يتم تقديمها في وقت مناسب وأن لا تتقادم بشكل مفرط؛

1-4- القابلية التنبؤية، أي أن تساعد الأطراف المهتمة في التنبؤ بقابلية الوحدة الاقتصادية في الاستمرار بأداء أعمالها وتحقيق المنافع؛

2- كما يمكن تحديد الأهداف النظرية للإطار المفاهيمي للمحاسبة كالآتي:

2-1- التقييم والتحليل والتفسير المنطقي للظواهر التي تكون ضمن نطاق العملية المحاسبية؛

2-2- التنبؤ بسلوك هذه الظواهر في ظل ظروف محددة؛

2-3- توجيه السلوك بما يكفل تحقق القيم والأهداف العملية المحددة.

تعرفنا في هذا المبحث على أن المحاسبة عملية لتحديد وقياس وتوصيل المعلومات التي تساعد في اتخاذ القرارات اللازمة لمعرفة المركز المالي للمؤسسة، لها وظيفتين أساسيتين الوظيفة القانونية والوظيفة التسييرية، تتضمن أربع فروع تساعدها على استنباط مجموعة من المبادئ وتكتسي المحاسبة أهمية كبيرة تمكنها من تحقيق الأهداف المرجوة، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى النظام المحاسبي المالي.

[1] هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية: القياس والاعتراف والإفصاح في التقارير المحاسبية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص29- 30.

المبحث الثاني: مدخل للنظام المحاسبي المالي

بعد قيام الجزائر بالإصلاح المحاسبي، وبهدف تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر من الممارسة الدولية، تم إعادة هيكلة المخطط المحاسبي الوطني وتبني النظام المحاسبي المالي، وذلك من أجل مواكبة التطورات وتحقيق مجموعة من الأهداف التي صمم من أجلها.

المطلب الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي

يعد القانون 07-11 متضمنا للنظام المحاسبي المالي فهو محدد لكافة جوانبه من تعريف ومجال تطبيق...

أولا: تعريف النظام المحاسبي المالي

عرفه القانون07-11 المؤرخ في15 ذي القعدة 1428 هـ الموافق لـ25 نوفمبر2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي في مادته 03 "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية."[1]

ثانيا: مجال التطبيق

حسب المواد 02، 04، 05 من القانون07-11 تطبق أحكام هذا القانون على:[2]

1- كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها؛

يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

2- تلتزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية:

2-1- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛

2-2- التعاونيات؛

[1] ن حاج علي، **النظام المحاسبي المالي الجديد**، طبعة ديسمبر 2012، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص06.

[2] ن حاج علي، **المرجع نفسه**، ص 06-07.

2-3- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛

2-4- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويون الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي؛

2-5- يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

ثالثا: خصائص النظام المحاسبي المالي

تتمثل أهم خصائص النظام المحاسبي المالي في:[1]

1- له إطار مرجعي مستمد من النظرة الأنجلوساكسونية؛

2- معد لمصلحة المستثمرين؛

3- إعداد المرجع بالاعتماد على مقاربة تعكس الواقع الاقتصادي؛

4- معالجة العمليات المحاسبية من خلال مبادئ محاسبية متطابقة، أي إطار مفاهيمي وليس قواعد؛

5- تنميط شامل في نفس الوقت للقواعد المحاسبية وعناصر المعلومة المالية من ملحق، تقارير التسيير...

6- تطبيق إجباري لكل المعايير وكل التفسيرات؛

7- أولوية الميزانية على حساب النتيجة وأهمية الملاحق؛

8- إدخال مفهوم القيمة العادلة أو الصحيحة، والتي تعوض التكلفة التاريخية في عملية تقييم الأصول والخصوم بقيمتها العادلة أو الصحيحة وهي القيمة التي يمكن بها شراء أو بيع الأصل والخصم في تاريخ إقفال الحسابات، وذلك بغية معرفة وتقدير جيد لذمة المؤسسة؛

9- إدخال مفهوم التحيين والذي يهدف إلى معرفة أثر عنصر الزمن من الأصل على عملية تقييم الأصول والخصوم.

[1] كتوش عاشور، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة الشلف، الجزائر، ص ص 292-297.

المطلب الثاني: أسباب ومنهجية الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي

كان للجزائر أسباب عديدة أدت بها إلى الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي، حيث واجهت صعوبات عديدة في ذلك مما أدى بها إلى وضع منهجية واتخاذ إجراءات من أجل تبني النظام.

أولا: أسباب الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي

هناك أسباب خارجية وأسباب داخلية أدت للانتقال إلى النظام المحاسبي المالي:[1]

1- الأسباب الخارجية:

1-1- يعتبر تبني معايير المحاسبة الدولية استجابة لمتطلبات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ومشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛

1-2- ظهرت في عدة بلدان احتياجات إضافية في التمويل من القطاع الخاص وذلك بعدما تحولت مهمة الدولة، من راعية لهذا القطاع إلى مشرفة عنه؛

1-3- عند البحث عن موارد مالية جديدة، أصبحت المؤسسات لا تقتصر على الأسواق المحلية فقط بل أصبحت تلجأ إلى الأسواق المالية الدولية؛

1-4- يشترط عند طلب الاستفادة من أية خدمة من الأسواق المالية الدولية الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية؛

1-5- يستلزم التفتح الاقتصادي، استعمال معلومات صحيحة، موثوقة، موحدة ومعدة وفق معايير محاسبية دولية وذلك تسهيلا لنقل المعلومات الاقتصادية ولعمليات التجميع المحاسبي للمؤسسات المتعددة الجنسيات.

2- الأسباب الداخلية:

2-1- تحول دور الدولة في الميدان الاقتصادي والتجاري من طرف فعال إلى دور منظم؛

2-2- أصبح المخطط المحاسبي الوطني لا يتماشى والتوجه الاقتصادي للبلاد؛

2-3- يستجيب المخطط المحاسبي بالدرجة الأولى إلى المستلزمات الجبائية، ويتم وصفه بأنه نظام مؤسس لتحديد الضريبة؛

2-4- أصبحت النظرة القانونية في المخطط المحاسبي الوطني، تطغى على النظرة الاقتصادية؛

[1] جمال لعشيشي، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**، طبعة جانفي 2010، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010، ص10-11.

2-5- أصبحت المؤسسات عبر المخطط المحاسبي الوطني تستعمل مبدأ الحيطة والحذر بصفة مبالغ فيها عوض مبدأ الصورة الوفية بحثا على أكثر ضمانات عند وقوعها المحتمل في الإفلاس.

ثانيا: منهجية الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي

يعتبر الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيقه لأول مرة عملية جد صعبة ومعقدة، لذا أصدرت وزارة المالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحاسبة تعليمة رقم 02 بتاريخ 29 أكتوبر2010 تهدف إلى تحديد كيفيات وإجراءات تنفيذ الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد.

1- الأحكام العامة:

يمثل التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي المقرر بمقتضى القانون رقم 07-11 لسنة 2007 الذي تم تأجيل دخوله حيز التنفيذ إلى الأول من جانفي 2010 طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2008، تغيير في الطرق المحاسبية ويشمل هذا التغيير، تغيير المبادئ، الأسس، الاتفاقيات، القواعد والممارسات الخاصة التي يطبقها الكيان بهدف إعداد وعرض الكشوف المالية.

2- إجراءات التنفيذ:

حددت هذه التعليمة الإجراءات الواجب إتباعها عند الانتقال أو تطبيق النظام المحاسبي المالي لأول مرة، فيجب أن تحضر وتعرض الكشوف المالية الخاصة بالسنة المالية 2010 كما لو كان الكيان ينجز دائما كشوفه المالية طبقا للأحكام الواردة في هذا التنظيم الجديد، لذا فيجب أن تطبق الأحكام الجديدة بأثر رجعي، إلا إذا تعذر تحديد مبلغ التصحيح الخاص بالسنوات المالية السابقة بشكل مقبول كما يجب على الكيانات القيام بما يلي:

2-1- إعداد ميزانية افتتاحية في الأول من جانفي 2010 طبقا للتنظيم الجديد؛

2-2- إعادة معالجة المعلومات المالية المتعلقة بالسنة المالية 2009 بهدف ضمان قابليتها للمقارنة مع المعلومات المالية المتعلقة بالسنة المالية 2010 المعروضة طبقا للتنظيم الجديد؛

2-3- تسجل في حسابات الأموال الخاصة للميزانية الافتتاحية التصحيحات المتتالية لإعادة المعالجة المفروضة بفعل أول تطبيق للتنظيم المحاسبي الجديد؛

2-4- عرض التفسيرات المفصلة لأثر الانتقال إلى النظام الجديد على الوضعية المالية، الأداء المالي وعرض تدفقات الخزينة.

يؤدي التطبيق الرجعي للنظام المحاسبي الجديد إلى إدراج الأصول والخصوم غير المقيدة سابقا والتي يجب أن تسجل طبقا لشروط التقييم والإدراج في الحسابات لمقتضى التنظيم الجديد، إلغاء بعض الأصول والخصوم المقيدة والتي لا تتوفر على شروط الإدراج في الحسابات بمقتضى التنظيم الجديد، وإعادة ترتيب بعض الأصول والخصوم.

3- الأحكام المحاسبية:

بغرض تحقيق عملية الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي يجب على الكيانات إتباع الخطوات التالية:

3-1- إعداد جدول مقارن بين حسابات المخطط المحاسبي الوطني وحسابات النظام المحاسبي المالي وضمان أن تتساوى مجاميع الميزانية الختامية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي الجديد مع مجاميع الميزانية الختامية وفق المخطط المحاسبي الوطني؛

3-2- إجراء إعادة معالجة للحسابات في درجات ومجموعات مثل الواردة في النظام المحاسبي المالي الجديد؛

3-3- الشروع في إعادة معالجة الحسابات ابتداءا من سنة 2009 حسب أحكام النظام المحاسبي المالي الجديد (إدراج عناصر الأصول والخصوم الواجب إدراجها وفق النظام المحاسبي المالي والتي لم تكن تدرج وفق المخطط المحاسبي الوطني، إلغاء الأصول والخصوم المدرجة حسب المخطط والتي يجب أن تدرج حسب النظام المحاسبي المالي، مع إعادة تقييم الأصول والخصوم وفق قواعد التقييم الواردة في النظام الحاسبي المالي الجديد)[1].

المطلب الثالث: أهمية، أهداف وقواعد النظام المحاسبي المالي

يكتسي النظام المحاسبي المالي أهمية بالغة، هذا ما يساعده على تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال تطبيقه لمجموعة من القواعد التي تعنى بتنظيم المحاسبة.

أولا: أهمية النظام المحاسبي المالي

تكمن أهمية النظام المحاسبي المالي في:[2]

1- يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة؛

---

[1] رفيق يوسفي، **النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، محاسبة وتدقيق، جامعة تبسة، 2010-2011، ص167-168-170.

[2] مخلوفي محمد عادل، **انعكاسات النظام المحاسبي المالي على جودة نظم المعلومات المحاسبية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، المديرية الجهوية، ورقلة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد، بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص27-28.

2- توضيح المبادئ المحاسبية الواجب مراعاتها عند التسجيل المحاسبي والتقييم وكذا إعداد القوائم المالية، مما يقلص من حالات التلاعب؛

3- يستجيب لاحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية،كما أنه يسمح بإجراء المقارنة؛

4- يساهم في تحسين تسيير المؤسسة من خلال فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساس لاتخاذ القرار، وتحسين اتصالها مع مختلف الأطراف المهتمة بالمعلومة المالية؛

5- يسمح بالتحكم في التكاليف مما يشجع الاستثمار ويدعم القدرة التنافسية للمؤسسة؛

6- يسهل عملية مراقبة الحسابات التي ترتكز على مبادئ محددة بوضوح؛

7- يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لاستجابته لاحتياجات المستثمرين الأجانب؛

8- يضمن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعامل بها دوليا، مما يدعم شفافية الحسابات، وتكريس الثقة في الوضعية المالية للمؤسسة؛

9- انسجام النظام المحاسبي المطبق في الجزائر مع الأنظمة المحاسبية العالمية؛

10- تحسين تسيير القروض من طرف البنوك من خلال توفير وضعية مالية وافية من قبل المؤسسة؛

11- يسمح بمقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع مؤسسة أخرى لنفس القطاع، سواء داخل الوطن أو خارجه أي مع الدول التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية؛

12- يؤدي إلى زيادة ثقة المساهمين بحيث يسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسة؛

13- يسمح للمؤسسات الصغيرة بتطبيق محاسبة مالية مبسطة؛

14- يعتمد على القيمة العادلة في تقييم أصول المؤسسة بالإضافة إلى التكلفة التاريخية المعتمدة في المخطط المحاسبي الوطني، مما يسمح بتوفير معلومات مالية تعكس الواقع؛

15- تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة، تتمثل في قائمتي سيولة الخزينة وتغير الأموال الخاصة، بالإضافة إلى جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة؛

16- يعمل النظام المحاسبي المالي على تلبية حاجيات المستثمرين من خلال توفير معلومات مالية أكثر شفافية، وكذا استقلالية القانون الجبائي، بخلاف المخطط المحاسبي الوطني الذي يعمل على خدمة الإدارة الجبائية؛

17- يساعد المؤسسات الجزائرية من جانب التمويل، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي لها إستراتيجيات للاستثمار في خارج الجزائر، بتقديمها المعلومة المالية المطلوبة والمساعدة لأصحاب الأموال الراغبين في الاستثمار؛

18- تستفيد الشركات متعددة الجنسيات التي تنشط في دول متعددة من تكييف البيئة المحاسبية في الجزائر مع البيئة المحاسبية الدولية.

ثانيا: أهداف النظام المحاسبي المالي

كان للانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي جملة من الأهداف نذكر منها:[1]

1- إيجاد حلول محاسبية للعمليات غير المعالجة بواسطة المخطط المحاسبي الوطني؛

2- الأخذ في الحسبان تطور المعايير والتقنيات المحاسبية قصد تقريب ممارستنا المحاسبية من الممارسات الدولية القائمة التي تدمج المعايير الدولية لإعداد التقارير الماليةIFRS المصادق عليها اليوم من قبل أغلبية الدول؛

3- السماح للمؤسسات الاقتصادية بإنتاج معلومة مالية ذات نوعية كاملة، أكثر شفافية، أكثر سهولة للتحقق منها بفعل توضيح أفضل للقواعد المحاسبية؛

4- وجود متعاملين جدد مع المؤشرات الاقتصادية للشركات الجزائرية، خاصة بعد فتح الجزائر لأبواب الاستثمار للأجانب، فأصبح المستثمرون على رأس قائمة المستعملين للقوائم المالية؛

5- الاستجابة لاحتياجات الإعلام الآلي لمختلف المستعملين، سواء كانوا مسيرين، أعضاء، مستخدمين، مقرضين، دائنين، زبائن، جمهور، المدققين أو الدولة؛

6- السماح بتقييم الممتلكات بشروط السوق؛

7- ضمان قراءة أفضل للحسابات بالنسبة للمستثمرين الأجانب بخصوص عمليات الشراكة.

ثالثا: قواعد النظام المحاسبي المالي

حدد القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والذي يتضمن النظام المحاسبي المالي مجموعة من القواعد التي تعنى بتنظيم المحاسبية وذلك حسب المواد من المادة 10 إلى المادة 24 كما يلي:[2]

[1] بكطاش فتيحة، **دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة (حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010-2011، ص 157-158.

[2] الجريدة الرسمية، العدد74، المواد من10 إلى24، قانون رقم07-11 المؤرخ في 2007/11/25 يتضمن النظام المحاسبي المالي، ص 04-05.

1- يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها، ورقابتها وعرضها وتبليغها؛

2- يحدد الكيان تحت مسؤوليته، الإجراءات اللازمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء؛

3- تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية؛

4- تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية؛

5- تكون أصول وخصوم الكيانات الخاضعة لهذا القانون محل جرد من حيث الكم والقيمة مرةً في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية، يجب أن يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية لهذه الأصول والخصوم؛

6- لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صافي؛

7- تحرر الكتابات المحاسبية حسب المبدأ المسمى"القيد المزدوج" يمس كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين، أحدهما مدين و الآخر دائن في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، يجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن؛

8- يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها؛

9-تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصداقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق.

تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان وفي نفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيدة؛

10- يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني وضمان عدم المساس بالتسجيلات؛

11- تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا، ودفتراً كبيراً، ودفتر الجرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة:

يتفرع الدفتر اليومي والدفتر الكبير إلى عدد من الدفاتر المساعدة والسجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيان؛

تسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان، وفي حالة استعمال دفاتر مساعدة، فإن الدفتر اليومي يتضمن فقط الرصيد الشهري للكتابات الواردة في الدفاتر المساعدة (المجاميع العامة الشهرية لكل دفتر مساعد)؛

يتضمن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية؛

تنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان؛

تحفظ بالدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية لمدة عشر(10) سنوات ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية؛

12- يرقم رئيس محكمة مقر الكيان ويؤشر على الدفتر اليومي ودفتر الجرد؛

13- تمسك الكيانات الخاضعة لمحاسبة مالية مبسطة لضبط يومي للإيرادات والنفقات وتلزم بحفظ الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية:

تحدد كيفيات مسك الضبط اليومي لإيرادات ونفقات الكيانات عن طريق التنظيم؛

14- تمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، أو نقل إلى الهامش؛

15- تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي:

يجب أن تلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات؛

تحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي عن طريق التنظيم.

بعد الدراسة المبسطة للنظام المحاسبي المالي يمكن القول بأنه نظام لتنظيم المعلومات يطبق على مجموعة الأشخاص والكيانات المنصوص عليها في القانون 07-11، يتميز النظام بمجموعة من الخصائص حيث كان للانتقال إليه أسباب عديدة داخلية وخارجية، ويعتبر الانتقال إليه لأول مرة عملية صعبة لذا وجب اتخاذ إجراءات لتنفيذه، ولمعرفة أهم الفروقات بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية التي تعتبر المرجع الأساسي له، سنتطرق في المبحث الثالث إلى مقارنة النظام المحاسبي المالي بمعايير المحاسبة الدولية.

المبحث الثالث: مقارنة النظام المحاسبي المالي بمعايير المحاسبة الدولية

من أجل إعطاء قراءة موحدة للقوائم المالية، وإيجاد ممارسات محاسبية موحدة أصبح استخدام معايير المحاسبة الدولية مطلب أساسي في عملية إعداد وتقديم القوائم المالية، وذلك بهدف تلبية حاجات ورغبات مختلف مستخدمي القوائم المالية.

المطلب الأول: مفهوم المعايير المحاسبية

كان لتطور الأسواق المالية العالمية وتداخلها وتبعيتها سبب في تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

أولا: تعريف معايير المحاسبة الدولية

التعريف الأول: لغويا يعود أصل كلمة معيار إلى الكلمة اللاتينية (norma) والتي تعني أداة قياس مكونة من قطعتين متعامدتين تعطي الزاوية القائمة وتسمح بالقياس الهندسي، أما اصطلاحا فترادف استعمال كلمة (norme) مع مفهوم القاعدة، فالمعيار يمكن اعتباره كقاعدة متفق عليها بين الجميع ومقياس لمعرفة الشيء وتحديد مميزاته بدقة، وتعددت وجهات النظر اتجاه تعريف المعيار فهناك من يرى أن المعيار عبارة عن أداة لترشيد التطبيق تحاول تضيق الفجوة بينه وبين الأساس النظري للمحاسبة، وهناك من يعرف المعيار على أنه بيان كتابي تصدره هيئة تنظيمية محاسبية رسمية أو مهنية، يتعلق هذا البيان بعناصر القوائم المالية أو نوع من العمليات أو الأحداث الخاصة بالمركز المالي ونتائج الأعمال أو تحديد أسلوب القياس أو العرض أو التوصيل المناسبة، ويرى ليتلتون (littlton) أن المعيار المحاسبي هو أساس متفق عليه في التطبيق المحاسبي السليم ويستخدم كأداة للمقارنة، في حين يرى الشيرازي أن المعايير المحاسبية تمثل أحكاما خاصة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو بنوع معين من العمليات أو الأحداث.[1]

التعريف الثاني: لقد جاءت كلمة معيار ترجمة لكلمة"standard" بالانجليزية، وهي تعني نموذج يوضع، يقاس على ضوئه وزن شيء أو طوله أو درجة جودته ويعرف المعيار حسب (ISO :INTERNATIONAL STANDARD ORGANIZATION) على أنه وثيقة أعدت بإجماع، ومصادق عليها من قبل هيئة معترف بها، تعطي لاستعمالات مشتركة ومتكررة قواعد أو خطوط عريضة أو مواصفات للأنشطة أو نتائجها لضمان مستوى تنظيم أمثل في سياق معين،

[1] رفيق يوسفي، **النظام المحاسبي المالي بين الإستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، محاسبة وتدقيق، جامعة تبسة، 2010-2011، ص 102-103.

أما في المحاسبة فيقصد به المرشد الأساسي لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وإيصال المعلومات إلى المستفيدين، وكذا توجيه وترشيد الممارسات العملية في المحاسبة والتدقيق أو مراجعة الحسابات.

والمعيار المحاسبي هو بيان كتابي تصدره هيئة تنظيمية رسمية محاسبية أو مهنية ويتعلق هذا البيان بعناصر القوائم المالية أو نوع العمليات أو الأحداث الخاصة بالمركز المالي ونتائج الأعمال، ويحدد أسلوب القياس أو العرض أو التصرف أو التوصيل المناسب.[1]

ثانيا: خصائص معايير المحاسبة الدولية

لمعايير المحاسبة الدولية مجموعة من الخصائص أهمها مايلي:[2]

1- قدرتها على تحقيق الإجماع، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها هيئة معايير المحاسبة الدوليةIASC التي نتج عنها توسيع مجال الاستشارة وإعداد المعايير، لتشمل كل الأطراف المهتمة بها دون إهمال وجهات نظر الهيئات الوطنية المؤهلة؛

2- قوتها التي اكتسبتها من خلال التوفيق بين التباين الذي ميز الممارسات المحاسبية حيال المواضيع التي تكون مجالا للمعايير؛

3- مرونتها نتيجة لما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها، إذا أن أهم ما يميزها ليس ما تسمح به بل ما تمنعه؛

4- غير إجبارية، لأنها لا تكتسب الصفة القانونية أو التنظيمية .

ثالثا: مكونات معايير المحاسبة الدولية

يتخذ كل معيار محاسبي دولي الشكل العام التالي:[3]

---

[1] عكوش محمد أمين، **أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المردودية المالية للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية (دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن(ENAP)، مؤسسة مدبغة ومراطة الرويبة (TAMEG)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، 2010، ص21.

[2] رفيق يوسفي، **مرجع سبق ذكره**، ص103.

[3] طايلب فاتح، **محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR)**، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص 47-48.

1- الأهداف ومجال التطبيق؛

2- التعريفات؛

3- التطورات الخاصة؛

4- المعلومات الواجب الإفصاح عنها؛

5- أحكام انتقالية؛

6- تاريخ التطبيق؛

7- الملاحق؛

وكل معيار (خصوصا تلك التي تم اعتمادها من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية منذ الإصلاح الهيكلي في سنة 2001) يتضمن أيضا قسمين إضافيين (واللذان يمكن تقديمهما على حدى، ولا يعتبران جزءا من المعيار):

- أسس الاستنتاجات؛
- دليل التطبيق؛

المطلب الثاني: هيئات معايير المحاسبة الدولية

هناك العديد من هيئات معايير المحاسبة الدولية نذكر منها ما يلي:

أولا: لجنة معايير المحاسبة الدولية:

نشأ مفهوم معايير المحاسبة الدولية في عام 1904، في المؤتمر الدولي المنعقد في سانت لويس، وفي المؤتمر الدولي العاشر تبلورت الفكرة بتشكيل لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC في سنة 1973 بقيادة هيئات محاسبة مهنية في تسع دول هي: أستراليا، الو م أ، فرنسا، ألمانيا، إنجلترا، هولندا، اليابان، المكسيك، ايرلندا.

وفي سنة 1999 ضمت اللجنة 143 عضو من 143 بلد يمثلون مليوني محاسب، وقد شاع استخدام المعايير الدولية حتى من تلك المنظمات أو الدول التي لم تنظم إلى عضوية اللجنة بعد.[1]

حيث تهدف هذه اللجنة إلى مايلي:[2]

[1] جودي محمد رمزي، **إصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر، 2009، ص 72.

[2] أحمد رياحي بلكاوي، **نظرية محاسبية**، تر:رياض العبد الله، الطبعة العربية 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص474.

1- صياغة ونشر لأجل الصالح العام، معايير محاسبية يتم تطبيقها عند عرض الكشوف المالية وترويج قبولها ومتابعة تطبيقها على النطاق العام؛

2- العمل بشكل عام باتجاه تحسين وتوافق التعليمات والمعايير والإجراءات المحاسبية ذات العلاقة بعرض الكشوف المالية؛

أما الترتيب الحالي لأولويات عمل اللجنة أصبح كالتالي:[1]

3- تطوير المعايير المحاسبية لمقابلة احتياجات أسواق رأس المال الدولية وقطاع الأعمال؛

4- إزالة الاختلافات بين المتطلبات المحاسبية الدولية والمحلية؛

أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية 41 معيارا محاسبيا دوليا قبل أن يتم إعادة هيكلتها، وبعد مراجعات عديدة لتلك المعايير بقي 34 معيار فقط، حيث تم دمج بعض المعايير في معيار واحد، كما تم حذف معايير أخرى هذه اللجنة أصدرت العديد من التفسيرات لهذه المعايير بلغت 33 تفسيرا عام 2001.

ثانيا: الإتحاد الدولي للمحاسبينIFAC:

منظمة عالمية مهنية تأسست عام 1977، يهدف الإتحاد إلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم والمساهمة في تطوير اقتصاد دولي قوي من خلال إنشاء معايير مهنية عالمية المستوى والتشجيع على اعتمادها، ولتحقيق مهامه دوليا فإن الإتحاد لديه علاقة عمل وطيدة مع هيئات زميلة ومنظمات محاسبية في مختلف دول العالم.

تنفذ برامج عمل الإتحاد اللجان التالية:

1- لجنة التعليم: تضع معايير التدريب التأهيلي والتعليم المهني المستمر لمزاولة التدقيق؛

2- لجنة السلوك المهني: تضع معايير آداب السلوك المهني وتعزيز قبولها من قبل المنظمات الأعضاء؛

3- لجنة المحاسبة المالية والإدارية: التي تعمل عل تطوير المحاسبة المالية والإدارية بعد إيجاد البيئة التي تزيد مستوى الكفاءة؛

4- لجنة القطاع العام: تقوم على وضع معايير المحاسبة والمراجعة وتعزيز قبولها، وضع البرامج لتشجيع البحث والتعليم، تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات بين المنظمات الأعضاء؛

[1] جودي محمد رمزي، **تبني معايير التقارير المالية الدولية للمرة الأولى المعيار IFRS1**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2012، ص230.

في عام 2001 تبنى الإتحاد الدولي للمحاسبين IFRS مشروعا لتطوير معايير المحاسبة الدولية من أجل مصالح العامة من مستخدمي القوائم المالية وذلك عن طريق إعداد معايير محاسبية عالمية ذات جودة عالية تؤدي إلى مزيد من الشفافية وتقديم معلومات قابلة للمقارنة.

وكانت الدوافع الأساسية لهذا المشروع:

- العولمة وانفتاح الأسواق المالية لتسجيل الأدوات المالية الخاصة بالمشروعات في الدول المختلفة مما يستدعي توحيد المعالجات المحاسبية وأسلوب العرض؛
- قرار الإتحاد الأوروبي باستخدام معايير المحاسبة الدولية في جميع دول الإتحاد اعتبارا من سنة 2005؛
- الرغبة في عمل تقارب بين المعايير الأمريكية و المعايير الدولية[1].

ثالثا: مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB:

أنشأ سنة 2001 لتقوية مبدأ الاستقلالية وزيادة الشرعية وتحسين نوعية إجراءات إصدار المعايير، يتكون حاليا من 15 عضو دائمين مسؤولين عن نشر المعايير المحاسبية بما في ذلك المعايير المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك مسؤولين عن قبول التفسيرات المقدمة من طرف لجنة ترجمة المعايير الدولية IFRIC يجتمع أعضاؤه مرة كل شهر وتكون الاجتماعات مفتوحة على الجمهور وتداع وتنشر.

يختار الأعضاء من طرف أمناء مؤسسة المعايير الدولية للمحاسبة بناءًا على خبراتهم المهنية، مع مراعاة توزيع جغرافي وتقني متوازن حيث يجب أن يشمل المجلس على مراجعين ، يعينون لمدة5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وحسب قرار أمناء المؤسسة IASCF الصادر في جانفي 2005، سيتم رفع عدد الأعضاء إلى 16 بحلول عام 2012.

لقد قام مجلس معايير المحاسبة الدولية في أول اجتماع له بعد إنشائه سنة 2001 بتبني كل المعاييرIAS الصادرة عن اللجنة السابقة له IASC، وكأنها صادرة عنه ولم يتم تعديلها أو التراجع عنها، وقد أصدر المجلس معايير جديدة تسمى بمعايير التقارير المالية الدولية IFRS، حيث في الوقت الحالي وعند استعمال مصطلح IFRS نعني به كل المعايير أي IAS،IFRS.

وتحتوي المعايير حاليا على:

[1] شالور وسام، **المعالجة المحاسبية للأدوات المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات النيل على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص 20-21.

- معايير المحاسبة الدولية IAS وترجمات التابعة لها SIC؛
- معايير التقارير المالية الدولية IFRS والترجمات التابعة لها IFRSC[1].

المطلب الثالث: مدى توافق النظام المحاسبي المالي الجديد مع معايير المحاسبة الدولية

يمكن مقارنة النظام المحاسبي المالي بمعايير المحاسبة الدولية والتوصل إلى مدى توافقهما وانسجامهما من خلال مايلي:

أولا: من حيث وجود الإطار المفاهيمي من عدمه:

يحتوي النظام المحاسبي المالي على إطار تصوري يحدد المبادئ والاتفاقيات المحاسبية وفرضيات إعداد القوائم المالية بالإضافة إلى الخصائص النوعية للمعلومة المالية وكذا تعريف الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء والنواتج.

أما على المستوى الدولي فنجد أن المعايير المحاسبية الدولية تهدف من خلال الإطار التصوري إلى التنسيق والتوحيد المحاسبي على المستوى الدولي حول كيفية إعداد القوائم الموعية التي ينبغي أن تتوفر في المعلومات المحاسبية، يتفق الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي مع الإطار التصوري الدولي من حيث المحتوى في تحديد أهداف المحاسبة المالية وإن اختلفا في صياغتهما وفي درجة وضوحها.

ثانيا: من حيث المبادئ المحاسبية:

توجد بعض المبادئ التي استحدثها النظام المحاسبي المالي، نذكر من بينها مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، هذا المبدأ كان له تأثير وانعكاس كبيرين على المعالجة المحاسبية، فمثلا في إطار عقود الإيجار التمويلي تقوم المؤسسة بتأجير طائرة لنقل عمالها لمدة معينة مقابل تسديد دفعات إيجارية شهرية، وفقا للنظام المحاسبي المالي ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية فإن هذه الطائرة تسجل من أصول المؤسسة.

ثالثا: من حيث المصطلحات والتعاريف:

يتضمن النظام المحاسبي المالي العديد من المصطلحات مثل القيمة العادلة، الضرائب المؤجلة، الأدوات المالية المشتقة، التقاول العام[2].

[1] عكوش محمد أمين، **مرجع سبق ذكره**، ص17-18.

[2] صالحي بوعلام، **أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني و تطبيق النظام المحاسبي المالي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، 2009-2010،ص94-95.

ومقارنة بالمعايير المحاسبية الدولية فالمصطلحات الواردة فيها متوافقة إلى حد بعيد مع تلك الواردة في النظام المحاسبي المالي مع وجود بعض الاستثناءات، فمثلا الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي قام بتعريف بعض المصطلحات التي لم يخصها الإطار التصوري لمجلس معايير المحاسبة الدولية بالتعريف، مثل: اتفاقية الكيان (المؤسسة) واتفاقية الوحدة النقدية.

رابعا: من حيث عدد ونوع القوائم المالية:

أوجب النظام المحاسبي المالي على المؤسسات (غير الصغيرة) إعداد كل من الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغيرات الأموال الخاصة بالإضافة إلى ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة للميزانية ولحساب النتائج، أي أن النظام المحاسبي المالي قد استحدث قائمتين ماليتين جديدتين هما قائمة تدفقات الخزينة وقائمة تغيرات الأموال الخاصة بالإضافة إلى تكييف كل من الميزانية وحسابات النتائج وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.

كما يسمح النظام المحاسبي المالي للمؤسسات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها الحد المعين أن تمسك محاسبة مبسطة، تعرف بمحاسبة الخزينة وتقوم على إعداد دفتر خزينة يبرز التدفق الصافي للأموال (إيرادات وخسائر صافية).

أما المعايير المحاسبية الدولية، تلزم المؤسسات بإعداد الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغيرات الأموال الخاصة بالإضافة إلى ملحق له علاقة بالقوائم المالية[1].

خامسا: من حيث عرض و تقديم القوائم المالية:

1- تقديم الميزانية:

حسب النظام المحاسبي المالي تحدد الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم، يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية.[2]

أما حسب المعايير المحاسبية الدولية، ومن خلال العيار المحاسبي الأول (عرض القوائم المالية) فإنه يشترط أن تميز الميزانيات بين الأصول والالتزامات المتداولة والأصول والالتزامات غير المتداولة ويستخدم المعيار مصطلح غير المتداولة ليشمل الأصول المادية والمعنوية والأصول المالية ذات الطبيعة طويلة الأجل، كما أنه يعرض الأصول

[1] صالحي بوعلام، **مرجع سبق ذكره**، ص95.

[2] **قانون المحاسبة**، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بقانون المحاسبة، طبعة خاصة، برتي للنشر، الجزائر،2011،ص22.

والالتزامات بترتيب السيولة تصاعديا أو تنازليا وذلك لما يوفره هذا العرض من معلومات موثوقة وأوثق صلة من عرض ما هو متداول أو غير متداول.[1]

2- تقديم حسابات النتائج:

حسب النظام المحاسبي المالي يمكن تقديم حساب النتائج بطريقتين، إما حسب الطبيعة وإما حسب الوظيفة، ويسمح حساب النتائج حسب الطبيعة بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية ومن بينها الفائض الإجمالي للاستغلال الذي يسمح بقياس المردودية الاقتصادية للمؤسسة، النتيجة العملياتية...

أما من خلال معايير المحاسبة الدولية، فإنه يمكن للمؤسسات تقديم حساب النتائج، إما من خلال تصنيف حسابات التسيير، إما حسب الوظائف وإما حسب طبيعتها، إلا أنه ينبغي على المؤسسات التي تقدم حسابات النتائج من خلال تصنيف الأعباء حسب الوظيفة، أن تقدم بيانات ملحقة توضح طبيعة الأعباء وخصوصا مخصصات الاهتلاكات والمصاريف الخاصة بالعمال[2].

3- تقديم جدول سيولة الخزينة:

تصنف التدفقات النقدية إلى تدفقات من الأنشطة التشغيلية، الأنشطة التمويلية، الأنشطة الاستثمارية، كما أوصى SCF بعرض جدول سيولة الخزينة بطريقتين المباشرة وغير المباشرة مع التأكيد على الطريقة المباشرة وهي نفس الطريقة التي يشجعها المعيار الدولي السابعIAS07.

4- جدول تغير الأموال الخاصة:

حسب النظام المحاسبي المالي يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية، وهذا ما تطرق له المعيار الأول IAS1[3].

5- الملحق:

يحتوي ملحق القوائم المالية على معلومات أساسية ذات دلالة، فهو يسمح بفهم معايير التقييم المستعملة من أحجل إعداد القوائم المالية، وكذا الطرائق المحاسبية النوعية المستعملة الضرورية لفهم وقراءة القوائم المالية، ويقدم بطريقة منظمة تمكن من إجراء المقارنة مع الفترات السابقة.[1]

---

[1] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، ج1، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، 2006، ص301-302.

[2] صالحي بوعلام، **مرجع سبق ذكره**، ص96.

[3] بالعروسي أحمد التيجاني، **النظام المحاسبي المالي**، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص94.

سادسا: من حيث الأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية

حسب الإطار المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية يشمل مستخدمي القوائم المالية المستثمرين الحاليين والموظفين والمقرضين والموردين والدائنين التجاريين والعملاء والحكومات ووكلاتها والجمهور، ويستخدم هؤلاء القوائم المالية لإشباع بعض حاجاتهم من المعلومات.[2]

أما حسب الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي فيمكن القول أن الفئات والأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية هي نفسها تقريبا تلك الفئات المحددة من قبل الإطار المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية، حيث نجد في مقدمتها المسيرين، الإدارة الداخلية للمؤسسة (المستخدمين الداخليين)، موردي الأموال (المساهمين، البنوك...)، الأجهزة الحكومية (الضرائب، الإحصاء)، بالإضافة إلى متعاملين آخرين كالزبائن والموردين والعمال (مستخدمين خارجين).[3]

[1] لزعر محمد سامي، **التحليل المالي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي (دراسة حالة)**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص62.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، **إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة**، ط1، الدار الجامعية الإبراهيمية، 2008، ص43.

[3] صالحي بوعلام، **مرجع سبق ذكره**، ص97.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل حاولنا إعطاء لمحة عن النظام المحاسبي المالي، وذلك بالتعرف أولا على مفهوم المحاسبة وكافة الجوانب الخاصة بها من فروض، مبادئ وأهمية...

ثم تطرقنا إلى النظام المحاسبي المالي ، خصائصه، مكوناته، أهميته، أهدافه وأسباب الانتقال إليه وفي الأخير قمنا بمقارنة النظام مع معايير المحاسبة الدولية فتعرفنا من خلال ذلك على خصائص ومكونات المعايير، كذلك أهم الهيئات التي قامت بإصدارها والمتمثلة في لجنة معايير الحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة الدولية.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي حظي بها النظام المحاسبي المالي في جميع الشركات، ومن بينها شركات التأمين التي تعرضت أيضا للتغييرات التي جاء بها هذا الأخير، سنتطرق في الفصل الموالي إلى شركات التأمين والنظام المحاسبي المالي فيها.

تمهيد:

تعرض الإنسان على مختلف العصور إلى العديد من الأخطار، التي يترتب عنها خسائر مادية وبشرية عديدة، حيث سعى الفرد إلى تأمين نفسه بنفسه، ولقد زادت أهمية التأمين مع تطور الحياة وتحسن سبل المعيشة وزيادة رفاهية الإنسان، التي يترتب عنها زيادة المخاطر، من أجل ذلك تكونت شركات التأمين لتعويض تلك المخاطر والقيام بعمليات التأمين المختلفة، حيث سعت هذه الأخيرة إلى تعزيز مكانتها في السوق من أجل تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راقي ورفيع، وللمعرفة أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول عموميات حول التأمين والمبحث الثاني ستناول فيه المعيار الدولي للإبلاغ المالي الخاص بعقود التأمين أما في المبحث الثالث سنتحدث عن المحاسبة في شركات التأمين في الجزائر.

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

يواجه الإنسان منذ ولادته حتى وفاته مجموعة من الأخطار التي لا يستطيع أن يمنع حدوثها أو أن يعرف مدى الخسائر المادية والبشرية التي سيتعرض لها، ومن أجل حصول الإنسان على الأمان في مختلف الجوانب ظهر مفهوم التأمين كوسيلة أو خدمة تقدمها شركات التأمين لتغطية الأخطار وتعويض الخسائر .

المطلب الأول: ماهية التأمين

لا يستطيع الفرد (مهما كان حجم ثروته) تغطية المخاطر التي تواجهه بنفسه، لذا لجأ إلى التعاون مع الأطراف الأخرى، من هنا ظهر مفهوم التأمين.

أولا: نشأة وتطور التأمين

إن نظام التأمين كما نعرفه في أيامنا هذه هو وليد القرن التاسع عشر ميلادي، حيث اكتملت فيه قواعده وأشكاله المختلفة بعد تطور بطيء وطويل بهدف حصول الإنسان على الأمان في مختلف جوانب حياته.

إلا أن تطبيقاته الأولية هي ضاربة في تاريخ الحضارة الإنسانية، فاعتبار أن فكرة التأمين قائمة على التعاون والتكافل والتضامن نجد أن هناك صورا عديدة له لدى الشعوب القديمة كما هو الحال بالنسبة لقدماء المصريين،[1] الذين كونوا جمعيات لدفن الموتى، حيث تقوم الجمعية بالإنفاق على عملية الوفاة وإجراءاتها بالكامل من تحنيط للجثث وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة اعتقادا في الحياة الأخرى، فيتم التعاون بين الأعضاء في تحمل الخسائر التي تحدث للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة.[2]

وقد عرف الرومان نوعا بدائيا من التأمين يسمى " القرض البحري" الذي بمقتضاه يقوم المقرض بمنح مالك السفينة أو الشحنة مبلغا من المال مقابل معدل فائدة مرتفع، يتم الاتفاق فيما بينهما على أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى الميناء سليمة، يحصل المقرض على قيمة القرض والفوائد، أما في الحالة العكسية يضيع على المقرض ما دفعه، وقد أدى تحريم الكنيسة لهذا النوع من التأمين ممثلة في شخص الكاهن قريقوارد التاسع grégoire في سنة 1227م اعتبر هذا العقد غير مشروع لما يتضمنه من فوائد محرمة.[3]

---

[1] هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT))**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص08.

[2] محمد أحمد أبو زيد، **مبادئ التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص45.

[3] كريم زرمان، **دراسة تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمينات (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT بقسنطينة منذ 1995)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد تطبيقي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014 -2015، ص47.

أقدم وثيقة تأمين في العالم محفوظة بمتحف جنوب إيطاليا وتحمل تاريخ 22 أفريل 1329م، كما توجد آثار لأول عقد تأمين والذي أبرم سنة 1374م لضمان حمولة سفينة سانتا كلارا والتي كانت متوجهة إلى جزيرة مايوركا الإسبانية، وقد تم تحويل الالتزام برد القرض إلى قسط يدفع مقدما.[1]

وظهرت أهمية التأمين من خطر الحرائق بعد حريق لندن الشهير عام 1666م الذي دمر 85% من مباني المدينة أي أكثر من 13000 منزل و100 كنيسة الأمر الذي جعل الأفراد يبحثون عن طريقة تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، وكان الحل المنشود لذلك يكمن في نظام التأمين الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بخطر الحريق، فقد تأسست جمعيات تعاونية للتأمين على المباني ضد الحريق ثم أنشأت شركات تأمين متخصصة للتأمين ضد هذا الخطر، وظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين منذ أواخر القرن 18م إبان الثورة الصناعية، وتأثر النشاط الصناعي باستخدام البخار والآلات البخارية الضخمة وما استتبع ذلك من إنشاء المصانع الكبيرة المجهزة بالآلات والمعدات والتي كان لها أثر على زيادة حجم الأخطار الموجودة واستتبع ذلك ظهور أخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل، الشيء الذي ساهم في ظهور شركات التأمين بعد أن كانت الجمعية التعاونية هي الأساس وظهر التأمين على الحياة الصناعي ثم تبعه التأمين على الحياة الجماعي، كما بدأت تأمينات الحوادث الشخصية في الظهور وازدادت أهميتها باختراع القطارات والسيارات و الطائرات...

وفي بداية القرن 20م بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل من أخطار التصادم، السرقة ونفوق الماشية وأخيرا التأمينات الهندسية.

وبالنسبة للتأمين الاجتماعي، فقد ظهر بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة، العجز، الشيخوخة، المرض، إصابات العمل والبطالة، والتي كانت تؤدي إلى انقطاع دخل العامل.

ويرجع الفضل في ظهور التأمين الاجتماعي إلى ألمانيا، نتيجة ظهور الحركات العمالية والمبادئ الاشتراكية التي سادت ألمانيا بزعامة ماركس عام 1878م التي أدت إلى بداية الاهتمام بشؤون العمال من قبل السلطات الحكومية حيث شرّعت بعض القوانين المنظمة لأحوال العاملين، ففي عام 1891م أصدر بسمارك قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد المرض على عمال المناجم والمصانع، وفي عام 1898م صدر القانون الخاص بتأمينات

[1] طبابيية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية (دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة سطيف01، 2013-2014، ص04.

الشيخوخة والعجز الدائم ثم توالي ظهور فروع التأمين الاجتماعي الأخرى ومع تطور دور الدولة والاهتمام بمسؤوليتها الاجتماعية على جميع أفراد المجتمع بدلا من اقتصاره على حاجة الأفراد والقدرة المالية للدولة على تحمل تكاليف النظام.

وبناءا على ذلك فإن النشاط التأميني بشتى صوره المختلفة تتولاه الآن شركات التأمين حيث ينحصر نشاطها في تلقي الأقساط من المؤمن له، واستغلال هذه الأموال في أوجه استثمارية مضمونة، بهدف تدبير الأموال اللازمة للوفاء بالتعويضات التي تلتزم هذه الشركات بأدائها إلى المؤمن لهم حال وقوع الأخطار المؤمن ضدها[1].

ثانيا: تعريف التأمين

هناك عدة تعاريف للتأمين نذكر منها مايلي:

1- تعريف التأمين في اللغة:

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان عديدة منها إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وقول آمين أي استجب.

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من مكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة "أمن".[2]

ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم "وآمنهم من خوف".[3]

[1] بوجنان خالدية، **طرق وأساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية (دراسة مسحية على عينة من شركات التأمين على الحياة بالجزائر)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على دكتوراه الطور الثالث"LMD" في علوم التسيير، تخصص تأمينات وبنوك، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014 -2015، ص05- 06.

[2] عز الدين فلاح، **التأمين: مبادئه وأنواعه**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 06.

[3] القرآن الكريم، سورة قريش، الآية04.

2- التعريف القانوني للتأمين

إن المؤمن يقوم بتغطية الخطر من خلال التعاقد مع عدد كبير من المؤمنين لهم تتقاضى منهم أقساط معينة، يكمن جوهر عملية التأمين في التعاون المنظم بين مجموعة المؤمنين لهم، من خلال ما يدفعونه من أقساط على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب الكوارث المؤمن عليها.[1]

3- التعريف الفني للتأمين :

التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر.[2]

4- التعريف الاقتصادي للتأمين:

هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة والتي تتمثل في قسط التأمين.[3]

ثالثا: أطراف التأمين

1- المؤمن: وهو شركة (هيئة) التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد، وهي تلتزم بدفع تعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.[4]

2- المؤمن له: الطرف (الشخص أو الشركة) الذي يتعرض لخطر في شخصه (كما في تأمين الحياة)، أو في ماله (كما في التأمين من الحريق أو المسؤولية)، فيعمد إلى طالب التأمين ضد هذا الخطر من المؤمن (شركة التأمين)، يؤدي لها القسط المتفق عليه مقابل الالتزام بدفع مبلغ معين عند تحقق الخطر.[5]

3- المستفيد: هو الشخص الذي تنص وثيقة التأمين على أن يدفع مبلغ التأمين له في حالة وقوع الخطر، وقد يكون المؤمن له هو المستفيد فيما عدا بعض عقود التأمين على الحياة، إذ يشترط التأمين لصالحه ولا يكون طرفا في التعاقد، لكن يكتسب حقا مباشرا في التعويض طبقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير.[6]

---

[1] بوجنان خالدية، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 32.

[3] هدى بن محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

[4] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة العربية 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 29.

[5] صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، **إدارة التأمين**، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2014، ص 38.

[6] طبابيية سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

المطلب الثاني: أركان، أهمية وأنواع التأمين

يعتمد التأمين على وجود ثلاثة أركان تتمثل في الخطر، القسط والمبلغ لذا فهو يعتبر مهم جدا سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية ، هذا ما سوف نتطرق إله في المطلب إضافة إلى تقسيمات (أنواع) التأمين.

أولا: أركان التأمين

للتأمين ثلاثة أركان وهي:

1- الخطر:

هو ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه للقرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف لعدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين.

كما أن للخطر أنواع عديدة من بينها:

1-1- الخطر الموضوعي: الاختلاف النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة؛

1-2- الخطر غير الموضوعي: عدم التأكد المبني على حالة ذهنية (فكرية)، لشخص ما أو حالة عقلية؛

1-3- الأخطار الشخصية: هي الأخطار التي تؤثر بشكل مباشر على فرد ما، مثل خطر الوفاة كوفاة رب الأسرة مع وجود التزامات غير مسددة؛

1-4- أخطار متعلقة بالممتلكات: تلف العقارات والممتلكات الشخصية بسبب حريق، أعاصير..؛

1-5- أخطار متعلقة بالمسؤولية: وهي المسؤولية القانونية عند فعل يؤدي إلى إصابة بدنية أو تلف ممتلكات لشخص آخر[1].

ويشترط أن يتوافر في الخطر:

- أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكد الوقوع في لحظة محددة؛
- أن يكون وقوع الخطر خارجا عن إرادة المؤمن له؛
- أن يكون الخطر مشروعا وغير مخالفا للنظام العام أو الآداب[2]؛

[1] عمر موساوي، مصعب بالي، **الأزمة المالية العالمية وسوق التأمينات: الإبداع في المنتجات التأمينية ودوره في تحريك النمو في الأسواق الصاعدة**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير(تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،03 -04 ديسمبر 2012، ص 03-04.

[2] طايلب فاتح، **مرجع سبق ذكره**، ص 11-12.

- أن يكون الخطر متفرقا ومشتتا على نطاق واسع(زمنيا أو مكانيا) حتى لا يؤدي تحققه إلى حدوث كارثة بالنسبة للمؤمن (شركة التأمين).[1]

2- قسط التأمين:

المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن ضده، ويعتبر أهم عناصر التأمين، بحيث يعتمد عليه المؤمن لتكوين الحصيلة اللازمة لمواجهة التزاماته.

فالأقساط المحصلة من مجموع المؤمن لهم، واستثمارها بالشكل الأمثل، هي التي توفر للمؤمن الحصيلة اللازمة لمواجهة التزاماته المترتبة عليه لمواجهة الأخطار المؤمنة، واحتساب القسط المناسب يعتمد على نسبة الخطر، ويختلف باختلاف هذه الطبيعة من حيث ترددها النسبي، ومدى الخسائر التي تسببها، وتعمد شركات التأمين إلى الدراسة الدقيقة للإحصائيات المتوفرة عن كل خطر لتحديد القسط الواجب استفاؤه[2].

3- مبلغ التأمين:

وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

ويتناسب مبلغ التأمين مع قسط التأمين تناسبا طرديا فزيادة مبلغ التأمين تتبعها زيادة في القسط المستحق.[3]

ثانيا: أهمية التأمين

للتأمين أهمية اقتصادية وأخرى اجتماعية:

1- الأهمية الاقتصادية: وتتمثل في

1-1- التأمين على الحياة كوسيلة للادخار والاستثمار:

تأمينات الحياة يوجد لها احتياطي تحسبه شركة التأمين في نهاية كل سنة حيث يقوم الشخص بإيداع المبالغ ولا يستحقها وكأنه يدخر تلك المبالغ ليحصل عليها عند وقوع خطر بعد فترة معينة، كذلك فإن شركة التأمين تقوم باستثمار الأقساط المسددة وتحقق منها عائد استثمار.[4]

---

[1] **المحاسبة في شركات التأمين**، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، طبعة 1429هـ، المملكة العربية السعودية، ص17، أنظر الموقع الإلكتروني: www.ao-acadmy.org/docs/mohasabat_sharikat_altameen_2303009.pdf، تم الإطلاع عليه في 2016/01/27، على الساعة16:58.

[2] صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، **مرجع سبق ذكره**، ص39.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص87.

[4] محمد أحمد أبو زيد، **مرجع سبق ذكره**، ص67.

1-2- التأمين وسيلة لزيادة الإنتاج في المجتمع:

للتأمين أثر بالغ في زيادة الإنتاج، ويتضح ذلك من خلال تغطيته لمعظم الأخطار والتي من شأنها التحفيز أكثر على الاستثمار والعمل، فهو يساهم في الحفاظ على القوى الإنتاجية، البشرية منها والمالية بالحد من الخسائر أو تجنب وقوعها، كما يحافظ على رأس المال عن طريق وظيفته التعويضية، ونظرا للأمان الذي يوفره التأمين فإنه يؤدي بالقائمين على الوحدات الاقتصادية بالتفرغ لرسم السياسات الإنتاجية بكل هدوء مما يساهم في رفع الكفاءة الإنتاجية.[1]

1-3- التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان:

يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل تنشيط الائتمان، بالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل عليه عملية الاقتراض حيث يحل عوض التأمين محل المرهون، إذا هلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، وعلى مستوى الدولة يقوم التأمين بتدعيم عملية الائتمان، وتغطية القروض العامة المساهمة في استثمار المشروعات العامة، مما يساعد على تنشيط الائتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي.[2]

2- الأهمية الاجتماعية: وتتمثل في

2-1- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة:

حيث أن مبلغ التعويض الذي يدفع عند الخطر يقلل من حاجة الأفراد ويعوضهم ماديا ويعمل على استقرار الحالة المادية لهم، وكذلك في حالات الوفاة والعجز والمعاش.[3]

2-2- التأمين عامل من عوامل الوقاية في المجتمع:

يقوم التأمين بالعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث والحد من المخاطر وذلك عن طريق الاستعانة بالخبراء والإحصائيين لدراسة مخاطر العمل بهدف الحد من تحقيق هذه المخاطر ومحاولة تجنب وقوعها مما يساعد على تحقيق الاستقرار الكامل للمشروعات.[4]

---

[1] معراج هواري وآخرون، **تسويق خدمات التأمين: واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل**، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 116.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص 43.

[3] محمد أحمد أبو زيد، **مرجع سبق ذكره**، ص68.

[4] حربي محمدعريقات، سعيد جمعة عقل، **المرجع نفسه**، ص44.

ثالثا: أنواع (تقسيمات) التأمين

للتأمين عدة تقسيمات نذكر منها مايلي:

1- التقسيم وفق الخطر المؤمن ضده (الموضوع):

1-1- تأمينات الأشخاص:

وهي تشمل التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة وتصيبهم مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم، وهنا نجد أن الشخص هو موضوع التأمين ويرتبط به مباشرة الخطر المؤمن منه كتأمينات المرض والبطالة والشيخوخة والوفاة...الخ.[1]

1-2- تأمينات الممتلكات:

في هذا النوع من التأمينات يتعلق الخطر بممتلكات المؤمن له، كالتأمين من الحريق، التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، والتأمين للمحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.[2]

1-3- تأمينات المسؤولية المدنية:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمن له قبله يسبب له ضررا يوجب مسؤوليته، فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب انعقاد مسؤوليته اتجاه الغير، ويغطي تأمين المسؤولية الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب التعويض الذي يدفعه للمضرور[3]، مثل: إصابة العمل.

2- التقسيم على أساس الإدارة العملية لهيئة التأمين:

2-1- التأمين على الحياة: وله صور متعددة أهمها

- التأمين لحالة الوفاة، قد يكون عمريا وقد يكون مؤقتا؛
- التأمين لحال البقاء أو لحال الوفاة؛
- التأمين المختلط البسيط: وهو أن يلتزم فيه المؤمن بأداء المبلغ المؤمن إما في تاريخ معين أو إلى ورثة المؤمن له إذا مات قبل التاريخ.[4]

---

[1] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص63.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص95.

[3] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، **خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03-04 ديسمبر2012، بدون صفحة.

[4] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التأمين**، أنظر الموقع الإلكتروني: WWW.SHUBILY.COM ، تم الإطلاع عليه يوم 2016/02/12.

2-2- التأمين العام:

ينقسم التأمين العام إلى:[1]

- التأمين البحري؛
- التأمين على الحريق، والذي يشمل تغطية الخسائر المادية الناشئة عن حوادث حريق ممتلكات الأفراد المعرضة للخطر؛
- تأمين الحوادث والذي يشمل تأمين السيارات، تأمين الحوادث الشخصية؛
- التأمين على السرقة.

3- التقسيم تبعا للغرض من التأمين:

3-1- التأمينات الخاصة أو الاختيارية:

وتعني أن الشخص يكون حرا في التأمين أو عدمه مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد الحريق.

3-2- التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية:

هي تلك التأمينات التي تلزم الدولة بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي مثل: تأمين السيارات، التأمين ضد العجز، الوفاة...الخ.[2]

4- التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:

4-1- التأمين التعاوني أو التبادلي:

يقوم بهذا النوع من التأمين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إرادتهم للتأمين على خطر أو مجموعة من الأخطار التي تواجههم في إطار جمعية تعاونية، حيث يقوم كل شخص منهم بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.

لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح لذا يعمل على تخفيض قيمة الاشتراك إلى أقل قدر ممكن، حيث يتم أداء مبلغ التأمين من مجموع الاشتراكات المجمعة من كل عضو.

---

[1] برغوتي وليد، **تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية 1995 – 2009 (دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات saa)**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص13.

[2] بوجنان خالدية، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

ويعتبر هذا الاشتراك قابلا للتغيير بالزيادة أو بالنقصان تبعا لعدد الأخطار المحققة وجسامتها خلال مدة التعاقد[1].

4-2- التأمين التجاري:

وهو الأول ظهورا في العالم، والأكثر تداولا بين التجار والناس عامة، لسهولة التعامل فيه، وهو تأمين اختياري أساسه تجاري يهدف لتحقيق الربح وزيادة الثروة للشركة المؤمنة، يتحمل المؤمن له العبء التأميني "القسط" الذي يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة أخرى تمثل الربح الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين، ويضم ثلاثة أصناف، تأمين بحري، بري وجوي.[2]

4-3- التأمين الذاتي:

يرى بعض رجال الأعمال أن ما يدفعونه من أقساط يفوق ما يدفعه المؤمن من تعويضات، لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه جانبا وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال، وهذا النوع ما هو إلا ادخار لمواجهة الخسائر المالية التي يمكن أن تنتج عن تحقق أخطار معينة، وليس هناك ما يمنع أي مؤسسة من القيام به بشرط أن تكون في مركز مالي يسمح لها بتكوين الاحتياطي الضروري لمواجهة الأخطار المختلفة.[3]

4-4- التأمين الحكومي:

تقوم الحكومة في هذا النوع بدور المؤمن عندما تلاحظ أن الهيئات الخاصة بالتأمين تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل: التأمين ضد أخطار الحروب، فالحكومة في عملها هذا لا تهدف إلى الربح وإنما إلى المصلحة الاجتماعية، وما يميز هذا النوع أنه إجباري في أغلب الأحيان أقساطه منخفضة نسبيا من الأنواع الأخرى.[4]

المطلب الثالث: أسس ومصادر التأمين

للتأمين مجموعة من الأسس الاقتصادية والفنية إضافة إلى ذلك للتأمين مصادر عديدة سنتعرف عليها في هذا المطلب.

---

[1] هدى بن محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص20.

[2] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمن، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011.

[3] طبابيية سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

[4] بوجنان خالدية، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

أولا: أسس التأمين:

للتأمين أسس اقتصادية، قانونية وفنية كما يلي:

1- الأساس الاقتصادي للتأمين:

يرى أصحاب هذا الالتزام أن التأمين يقوم أساسا على جوانبه الاقتصادية، لكنهم اختلفوا حول المعيار الاقتصادي الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال، فيذهب البعض منهم إلى الأخذ بفكرة الحاجة، والبعض الآخر بفكرة المصلحة وأخذ البعض الآخر بفكرة الضمان.

1-1- نظرية التأمين والحاجة:

هذه النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين على الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين، وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية[1].

1-2- نظرية التأمين والمصلحة:

إن عملية التأمين تقوم على المصلحة، فهي الدافع للمؤمن والمؤمن له، فمصلحة المؤمن له تكمن في وجود شخص آخر لتغطية آثار المخاطر المحتملة الوقوع، ومصلحة المؤمن تكمن في تحقيق الأرباح.

1-3- نظرية التأمين والضمان:

يرى أنصار هذا المعيار بأن الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس التأمين باعتباره يمثل القسم المشترك لكافة أنواعه، فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان للقيمة، والتأمين على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم التدهور المالي للمستفيدين ونفس الشيء على المرض، الشيخوخة وإصابات حوادث المرور، يحقق لهم ضمان عدم إخلال التوازن الاقتصادي للمؤمن له[2].

2- الأساس القانوني للتأمين:

يتمثل هذا الأساس في نظرية التأمين والضرر ونظرية التأمين والتعويض:[3]

---

[1] بوجنان خالدية، **المرجع نفسه**، ص09.

[2] بوجنان خالدية، **مرجع سبق ذكره**، ص10.

[3] زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني (دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر)**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، بدون صفحة.

2-1- نظرية التأمين والضرر:

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

2-2- نظرية التأمين والتعويض:

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين.

3- الأساس الفني للتأمين:

تشتمل الأسس الفنية للتأمين على ما يلي:[1]

3-1- التعاون بين طالبي التأمين:

مضمون هذا الأساس هو اجتماع عدد كبير من طالبي التأمين (المستأمنين) حيث يشتركون في كونهم يتعرضون لنفس الخطر ولمخاطر متشابهة أو متجانسة، حيث أنه إذا تحقق الخطر موضوع التأمين لأحدهم أو لبعضهم يتوجب على الشركة محل التأمين التعويض لمن لحق به الضرر وهذا بمساهمة الجميع في الخسائر الناجمة عن ذلك بواسطة أقساط يدفعونها للمؤمن.

3-2- المقاصة بين المخاطر:

وذلك أن المؤمن يقوم بتوزيع عبء المخاطر التي تقع على بعض المستأمنين المعرضين لنفس الخطر ولإتمام العملية لابد من توفر مايلي:

- **تجانس المخاطر:** لابد من تجانس وتشابه المخاطر التي يتم إجراء المقاصة بينها إلا أنه لا يشترط أن يكون التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي التشابه النسبي.
- **كثرة المخاطر:** ينبغي توفر عدد كبير من الحالات المعرضة لنفس الخطر حتى يتمكن المؤمن من الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر.

[1] برغوني وليد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص06-08.

- **قوانين الإحصاء:** حيث يستعين المؤمن بقوانين الإحصاء في حساب المخاطر المحتملة ودرجة جسامتها ثم يحدد القسط، فهذه القوانين تساعده على معرفة احتمالات وقوع الخطر، فمثلا يستعين المؤمن بالإحصائيات لمعرفة نسبة الوفيات التي تقع بين الأفراد خلال فترة زمنية معينة حيث كلما زاد عدد الحالات التي تجرى عليها الملاحظة والفترة الزمنية كلما كانت أكثر دقة.

3-3- التأمين المشترك:

حيث يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر وذلك بتقاسم مخاطر التأمين ويختص كل منهم بجزء منها طبقا للعقد الذي يبرمه مع المستأمن ويتم ذلك عادة بالنسبة للأشياء كبيرة القيمة كالسفن، الطائرات، المعارض...الخ.

ثانيا: مصادر التأمين

هناك مصادر رئيسية لعمليات التأمين تتم على أساسها المعالجة المحاسبية وهي:[1]

1- العمليات التأمينية عن طريق مكاتب وإدارة الشركة:

حيث تتم المراجعة المباشرة لطالبي التأمين إلى هذه الإدارات والمكاتب دون توسط طرف ثالث.

إن هذه العملية تعرف بالعملية المباشرة لا تتضمن هذه الحالة إلزاما بدفع عمولة من جانب المؤمن، حيث يحصل عادة المؤمن له على خصم يعادل ما تدفعه الشركة تقريبا من عمولات إلى الوسيط، ويدرج تحت هذا النوع من العمليات التأمينية ما يسمى بعمليات التأمين ذات الوثيقة المشتركة وهي التي يشترك في تغطية أخطارها عدد من شركات التأمين كل منها بحصة تحدد في الوثيقة التي تصدرها هذه الشركات مجتمعة.

2- العمليات التأمينية عن طريق الوكلاء و المندوبين:

حيث يتم التوسط بإجراء التأمين بأنواعه عن طريق وكلاء معتمدين لشركات التأمين مقابل عمولة تدفع لهم.

وينقسم الوكلاء إلى فريقين:

2-1- وكلاء معتمدين لهم تفويض مطلق؛

2-2- وكلاء معتمدين و ليس لهم تفويض مطلق.

ويتميز الفريق الأول بأن له حق تحصيل الأقساط وإعطاء الإيصالات الدالة على ذلك بينما لا يتمتع الفريق الثاني بهذا الحق.

[1] إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، **محاسبة المنشآت المالية: البنوك و شركات التأمين**، ط1، مكتبة المجتمع العربي للشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص424-425.

وفي نهاية كل فترة معينة (شهر في العادة) تقدم الشركة كشف حساب إلى كل من وكلائها المفوضين يبين مدى مديونيته أو دائنيته.

وتمسك الشركة حسابات لكل وكيل من وكلائها ويتقاضى الوكلاء عمولة كما تدفع لهم المصروفات التي ينفقونها لحساب الشركة.

3- العمليات التأمينية عن طريق شركة التأمين (أخرى):

حيث يتم الاتفاق بين شركات التأمين على إجراء التأمين لدى الشركات الأخرى في عدة حالات لغرض توزيع الخطر على أكثر من شركة ومنها أيضا حالات إعادة التأمين كما تقرر على أساس ذلك نوع العمولة ونسبتها.

تعرفنا من خلال هذا المبحث على أن التأمين هو وسيلة لحماية الممتلكات والأشخاص من الأخطار التي قد تواجههم، ويعتبر المؤمن والمؤمن له والمستفيد من أهم أطراف التأمين حيث يقوم هذا الأخير على ثلاثة أركان وهي: الخطر، القسط، والمبلغ، كما أن للتأمين أنواع عديدة كالتأمين على الحياة، الممتلكات، الأشخاص والتأمين التبادلي، التعاوني والتجاري...، تتعدد كذلك مصادر التأمين.

ونظرا لأهمية التأمين وضع مجلس معايير الحاسبة الدولية معيار خاص بعقود التأمين، وهو ما سنتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS4 (عقود التأمين)

حاولت لجنة معايير المحاسبة الدولية وضع معيار خاص بعقود التأمين، لكن لم تستطع إلى أن جاء مجلس معايير المحاسبة الدولية فوضع المعيار الدولي رقم (04) الخاص بعقود التأمين، وبهذا يكون المجلس قد سمح لشركات التأمين بالامتثال لمعايير المحاسبة الدولية.

المطلب الأول: عموميات حول المعيار

أولا: تعريف المعيار

إن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (04) هو أول معيار يصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية حول عقود التأمين وقد تم تقديم المعيار للسماح لشركات التأمين بالامتثال لتبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وذلك لإضفاء تحسينات محدودة على الممارسة المحاسبية السائدة وفهم الجوانب البارزة التي ترتبط بمحاسبة التأمين.[1]

وينص المعيار على ما يلي:[2]

1- الإعفاء من بعض المعايير الأخرى مثل معيار المحاسبة الدولي الثامن؛

2- عدم الاعتراف بمخصصات المطالبات المحتملة بموجب عقد غير موجود في نهاية الفترة؛

3- اختبار انخفاض القيمة لأصول إعادة التأمين؛

4- الاحتفاظ بالتزامات التأمين في الميزانية إلى أن تتم تسويتها أو إلغاؤها؛

5- قياس الحقوق التعاقدية بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة؛

6- استخدام سياسات غير موحدة فيما يتعلق بالتزامات التأمين للشركات التابعة.

ثانيا: هدف المعيار:

يهدف المعيار إلى تحديد أساليب إعداد التقارير المالية لعقود التأمين التي يتم إصدارها من قبل أية مؤسسة تصدر مثل هذه العقود، ويتناول المعيار إدخال تعديلات على محاسبة عقود التأمين وعلى الإفصاح المتعلق بها.[3]

---

[1] سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03- 04 ديسمبر 2012، بدون صفحة.

[2] رفيق يوسفي، **مرجع سبق ذكره**، ص130.

[3] شالور وسام، **مرجع سبق ذكره**، ص67.

ثالثا: نطاق المعيار:

1- تطبق المنشأة هذا المعيار على:

1-1- عقود التأمين (شاملة عقود إعادة التأمين) التي تصدرها وعقود إعادة التأمين الواردة إليها.

1-2- الأدوات المالية التي تصدرها مع تقديرات المشاركة المستقبلية.

2- لا يتناول المعيار جوانب أخرى للمحاسبة بواسطة شركات التأمين مثل محاسبة الأصول المالية لدى شركة التأمين والالتزامات المالية التي تصدرها.

3- لا تطبق المنشأة هذا المعيار على ما يلي:

3-1- ضمانات المنتج الصادرة مباشرة من المنتج الصناعي أو الموزع أو تاجر التجزئة؛

3-2- أصول والتزامات صاحب العمل بمقتضى خطط منافع العاملين؛

3-3- الحقوق التعاقدية أو الالتزامات التعاقدية المحتملة على الاستخدام في المستقبل أو تعطي الحق في استخدام بند غير مالي (على سبيل المثال أتعاب الترخيص والمدفوعات المحتملة للتأجير والبنود المماثلة)، وكذلك القيم المتبقية للإيجارات والضمان المدمج في عقد إيجار تمويلي؛

3-4- الضمانات المالية التي قد تدخل فيها المنشأة أو تحتفظ بها أو تحولها إلى طرف آخر وتتضمن أصول مالية أو التزامات مالية تدخل في نطاق IAS39 ودون اعتبار لما إذا كانت الضمانات المالية موصوفة بأنها ضمانات مالية أو خطابات ائتمان أو عقود تأمين؛

3-5- المقابل المحتمل المدفوع أو المستلم في اندماج منشآت الأعمال[1].

المطلب الثاني: عقود التأمين

عقد التأمين يكون بين المؤمن له (شخص أو مؤسسة) والمؤمن (شركة التأمين).

أولا: تعريف عقد التأمين

حسب المادة 619 من القانون المدني الجزائري، فإن عقد التأمين هو" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[2]

[1] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، ج2، الدار الجامعية، الإبراهيمية، الإسكندرية، ص07- 08.

[2] **القانون المدني: في ضوء الممارسات القضائية**، برتي للنشر، الجزائر، 2012-2013، ص140.

كما أن للتأمين ثلاثة أركان يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

1- الرضا: يعد الرضا الركن الأساسي للعقد حيث يتم عادة بين المؤمن والمؤمن له سواء يكون التأمين لصالحه أو يستفيد منه شخص آخر، ويمكن للمؤمن أن ينيب عنه موظفين مؤهلين ذوي الاختصاص لإبرام العقود حيث تخول لهم صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة، ولكي يكون الرضا صحيحا ينبغي أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد، وأن تكون إرادتهما خالية من جميع العيوب.

2- المحل: يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، فعناصر التأمين هي: القسط محل التزام المؤمن له، مبلغ التأمين محل التزام المؤمن، والخطر محل التزام كل من الطرفين.

3- السبب: يكون السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الممتلكات أو الحياة من المخاطر التي قد تحدث.

ثانيا: خصائص عقد التأمين

تتلخص خصائص عقد التأمين فيما يلي :

1- عقد من عقود التراضي: باعتبار أن الإيجاب والقبول ضروريان فيه فينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، لكنه لا يثبت عادة إلا بوثيقة تأمين (بوليصة) يوقع عليها المؤمن.

2- عقد ملزم للجانبين: حيث أنه ينشئ الالتزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر، وتنشأ هذه الالتزامات من اللحظة التي يتم فيها العقد بركنيه الإيجاب والقبول.

3- عقد احتمالي: لأن خسارة أو ربح كل من طرفي العقد غير معروف وقت العقد[2].

4- عقد زمني: وهو ذلك العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر لمدة محدودة وكذلك المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.

5- عقد إذعان: وهو ذلك العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الآخر.

6- عقد معاوضة: وهو العقد الذي يكون الذي يأخذ كل من طرفيه مقابلا لما أعطاه[3].

---

[1] طبايبية سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **مرجع سبق ذكره**.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 102-103.

ثالثا: المبادئ القانونية لعقد التأمين

يخضع عقد التأمين لمجموعة من المبادئ القانونية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- مبدأ منتهى حسن النية:

هذا المبدأ يقرر عدم إخفاء طرفي التعاقد، المؤمن والمؤمن له أي بيانات أو معلومات جوهرية تتعلق بالعقد وشروطه وبالخطر عند التعاقد والتي تفيد المؤمن في تقديره لدرجة الخطر وبالتالي القسط المستحق وحتى بعد سريان العقد إذا طرأت أي مستجدات على موضوع التأمين تزيد من احتمالات وقوع الخطر.[1]

2- مبدأ المصلحة التأمينية:

يفرض مبدأ التعويض على المؤمن له أن يثبت بأنه قد تضرر ماديا نتيجة لتلف الأموال المؤمنة كي يستحق التعويض، وهو لا يستطيع إثبات ذلك ما لم تكن له مصلحة تأمينية في الأموال المعنية، ولوجود هذه المصلحة يتطلب وجود الشروط التالية:

2-1- يجب أن تكون هناك أموال مادية معرضة للضرر بسبب الحريق؛

2-2- أن تكون هذه الأموال محلا للتأمين (أي الأموال التي ينصب عليها التأمين)؛

2-3- يجب أن يكون المؤمن له ذا علاقة مادية مشروعة بحكم القانون بهذه الأموال، يتضرر مركزه المالي بتضررها وينتفع بسلامتها؛

2-4- لا يجوز أن تكون المصلحة التأمينية مصلحة متوقعة أو عاطفية إنما يجب أن تكون مصلحة متحققة ومادية، ويجب أن تكون هذه المصلحة موجودة في بداية سريان الوثيقة وكذلك عند تحقق الخطر[2].

3- مبدأ السبب القريب:

يتضمن هذا المبدأ أن المؤمن يلتزم بدفع التعويض للمؤمن له إذا كان الخطر ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة.

ويقصد بالسبب القريب المباشر الذي أدى إلى وقوع الخسارة أو الذي يكون قادرا على بدأ سلسلة من الحوادث المتصلة تؤدي في نهايتها إلى وقوع الخسارة بدون تدخل أي مؤثر آخر مستقل.

---

[1] عبد الإله حسن عبد الرحيم البصري، **أهمية وبدائل عقد إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي (دراسة حالة سوق التأمين السوداني1995-2006)**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي، تخصص تأمين، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، 2007، ص25.

[2] منعم الخفاجي، **مدخل لدراسة التأمين**، الطبعة الإلكترونية الأولى، الناشر مصباح كمال، 2014، ص 20-21.

وترد هنا ملاحظة أن المقصود بالقريب ليس الزمان أو المكان بل المقصود بالقريب السبب المتسبب[1].

4- مبدأ التعويض:

يسري هذا المبدأ على جميع تأمينات الحياة والوفاة وبالتالي فهو ينطبق على تأمينات الخسائر ولا ينطبق على التأمينات النقدية ويعني أنه لا يجوز أن يزيد التعويض عن قيمة الخسارة الفعلية أو مبلغ التأمين أو قيمة الشيء أيها أقل عند تحقق الخطر حتى لا يصبح عقد التأمين وسيلة للكسل غير المشروع.[2]

5- مبدأ الحلول:

يطبق هذا المبدأ في التأمينات العامة فقط، ويقصد به أحقية المؤمن أن يحل محل المؤمن له في مطالبة المتسبب في حدوث الضرر والتعويض عن الخسارة الناتجة من هذا الضرر وذلك في حدود التعويض المدفوع للمؤمن له.[3]

6- مبدأ المشاركة في التأمين:

في حالة إبرام عدة عقود تأمين مع شركات مختلفة لموضوع تأمين واحد وفي حالة تحقق الحادث المؤمن منه، فإن المؤمن له لا يحق له أن يطالب كل مؤمن بقيمة التعويض الكلية عن الضرر المادي الذي أصابه على أساس القيمة الفعلية للأشياء الهالكة وقت حدوث الضرر حتى لا يصبح التأمين مصدر للربح للمؤمن له إذا حصل على تعويض كامل من كل مؤمن عليه لالتزام كل مؤمن إلا بدفع التعويض نسبيا من المبلغ المؤمن لديه من مجموع المبالغ المؤمن بها لدى جميع المؤمنين على نفس الأشياء.[4]

المطلب الثالث: عقود إعادة التأمين

عقد إعادة التأمين يشبه عقد التأمين إلا أن أطراف العقد هنا تتمثل في شركة التأمين وشركة إعادة التأمين.

أولا: تعريف وأنواع إعادة التأمين

يقصد بإعادة التأمين نقل الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل الخطر وله عدة أنواع.

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص86.

[2] محمد أحمد أبو زيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 62.

[3] المحاسبة في شركات التأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص18.

[4] عبد الإله حسن عبد الرحيم البصري، **مرجع سبق ذكره**، ص26.

1- تعريف إعادة التأمين: تعرف بأنها عملية تقوم بموجبها شركة التأمين، وهي الشركة المحلية أو المسندة، بإعادة تأمين الأخطار التي تضمنها لدى شركة إعادة التأمين، وذلك سواء كانت تلك الأخيرة شركة تأمين عادية أو شركة إعادة تأمين متخصصة.[1]

الشكل رقم (2-1): يوضح عملية إعادة التأمين

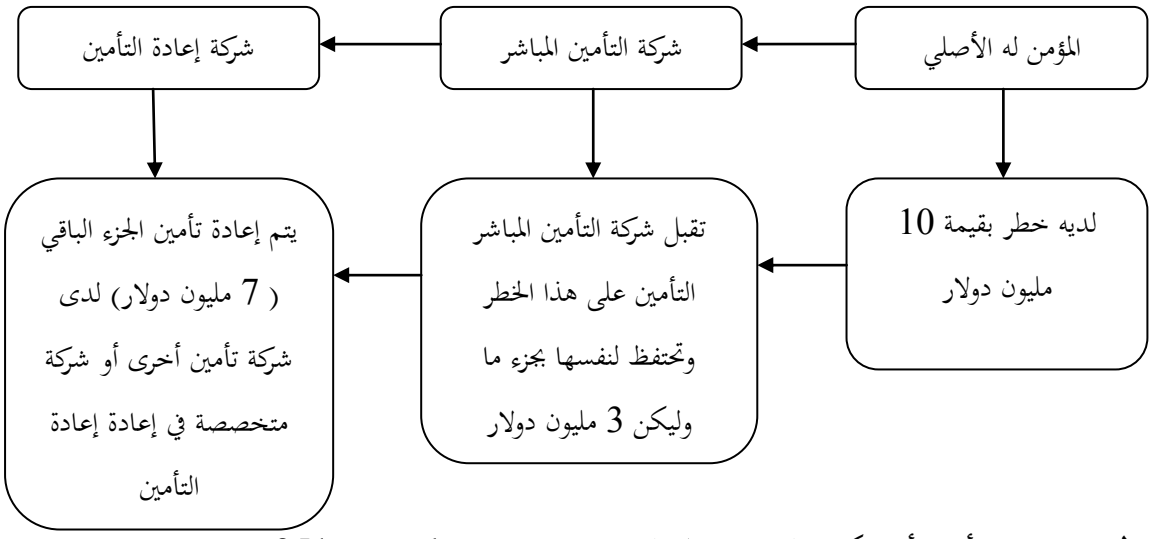

المصدر: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 251.

2- أنواع إعادة التأمين:

تتضمن عملية إعادة التأمين الأنواع التالية:

2-1- إعادة التأمين الاختياري: وهي أقدم الطرق وتقوم على أساس إعادة التأمين لكل عملية على حدى، بحيث تقوم شركة التامين المباشرة الأولى بتقرير إعادة التأمين أو عدمه وذلك حسب ما تراه مناسب، فإذا رغبت في إعادة التأمين تقوم آنذاك بعرض العملية على شركات إعادة التأمين، بقسيمة تذكر فيها تفاصيل العملية ونسبة الاحتفاظ لديها، وبيان نوع الخطر والمعلومات الكاملة عن المؤمن لهم، فإن قبلت شركة إعادة التأمين تقوم بإثبات ذلك على القسيمة مع بيان النسبة التي قبلتها إن لم تقبل كامل العملية، تحاول بعث القسيمة إلى شركات إعادة

[1] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، **الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين: دراسة مقارنة في ضوء التعديلات التشريعية الجديدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص17.

التأمين الأخرى حتى يتم تغطية كامل الخطر ويبلغ بالتالي مجموع النسب 100% ، وعندها يتمكن المؤمن (شركة التأمين الأولى) من قبول الخطر المعروض عليه من قبل المؤمن له.[1]

2-2- إعادة التأمين الإجباري:

هذا النوع من إعادة التأمين هو الذي يلزم به قانون الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الدولة، حيث تنص هذه القوانين على وجوب قيام شركات التأمين بإعادة تأمين جزء من عملياتها لدى شركة أو شركات تأمين أخرى محلية وذلك لغرض الحد من تحويل أموال كبيرة إلى الخارج.[2]

2-3- إعادة التأمين الاتفاقي:

وهي إعادة التأمين التي يتعهد المؤمن بموجبها بإسناد مخاطر معينة في حدود مبالغ أو نسب معينة لمعيد التأمين ويتعهد معيد التأمين بقبول إعادة التأمين على المخاطر المسندة إليه، وينقسم إلى:

- **إعادة التأمين الاتفاقي النسبي:** وهو إعادة التأمين الاتفاقي التي يتعهد بموجبها المؤمن بإسناد مخاطر معينة في حدود مبالغ معينة فيما يزيد على مبلغ الخسارة الذي يقرر المؤمن تحمله، ويتعهد معيد التأمين بقبول التأمين على المخاطر المسندة إليه .
- **إعادة التأمين الاتفاقي غير النسبي:** وهي إعادة التأمين الاتفاقي التي يتعهد بموجبها المؤمن بإسناد مخاطر معينة في حدود مبالغ معينة فيما يزيد على مبلغ الخسارة الذي يقرر المؤمن تحمله، ويتعهد معيد التأمين بقبول التأمين على المخاطر المسندة إليه[3].

كما يمكن تقسيم عمليات إعادة التأمين حسب مصادرها إلى :[4]

2-4- إعادة التأمين الوارد: وهي عبارة عن عمليات إعادة التأمين التي قبلتها الشركة من شركات أخرى.

2-5- إعادة التأمين الصادر: وهي عبارة عن عمليات إعادة التأمين التي تتنازل عنها الشركة إلى شركات أخرى، إما إجباريا بحكم القانون أو اختياريا أو اتفاقيا.

---

[1] بوجنان خالدية، **مرجع سبق ذكره**، ص22-23.

[2] طايلب فاتح، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

[3] محاسبة شركات التأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص21.

[4] طايلب فاتح، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

ثانيا: عقد إعادة التأمين

1- تعريف عقد إعادة التأمين:

"إن عقد إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها."[1]

2- أطراف عقد إعادة التأمين:

تتمثل أطراف عقد التأمين في:

2-1- الشركة المسندة: وهي الشركة التي تسند الأخطار التي تزيد عن طاقتها الاستيعابية إلى شركة أخرى متخصصة في إعادة التأمين أو حتى شركة تأمين أخرى والشركة المسندة هي محل الإيجاب.

2-2- شركة إعادة التأمين: وهي الجهة التي تقبل المسؤولية المسندة إليها من قبل شركة التأمين بشروط معينة مقابل مبلغ يتفق عليه تدفعه شركة التأمين وشركة إعادة التأمين هي محل القبول.

2-3- الخطر المؤمن منه: وهو جوهر العقد، أساسه ومصدره وثيقة التأمين الأصلية، حيث يتم نقله كليا أو جزئيا من المؤمن (شركة التأمين) إلى معيد التأمين وفق مواصفاته وشكله[2].

2-4- المبلغ المعاد تأمينه: المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين.

2-5- المبلغ المحتفظ به: وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

2-6- عمولة إعادة التأمين: وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية[3].

ثالثا: خصائص ووظائف عقد إعادة التأمين

تتمثل خصائص ووظائف عقد إعادة التأمين في:

1- خصائص عقد إعادة التأمين: تتسم عملية إعادة التأمين بالخصائص الآتية[4]

---

[1] **القانون النقدي والمالي**، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالنقد والقرض والبورصة والتأمينات، مدعم بالاجتهاد القضائي، بمساهمة السيد مبروك حسين، برتي للنشر، الجزائر، ص750.

[2] عبد الإله حسن عبد الرحيم البصري، **مرجع سبق ذكره**، ص49.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص171.

[4] المحاسبة في شركات التأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص21.

1-1- لا يدخل المستأمن الأصلي طرفا في عقد إعادة التأمين، فهي عملية داخلية تتم بين شركات التأمين ولا يدخل المستأمنين بها؛

1-2- يلتزم المؤمن الأصلي بدفع قيمة التعويض إلى المستأمن حتى إذا لم يحصل من الشركة المتنازل لها على قيمة نصيبها من الخطر الذي قبلت التأمين عليه؛

1-3- تخضع عملية إعادة التأمين لنفس الشروط الواردة في عقد التأمين الأصلي الذي تم عقده بين شركة التأمين الأصلية والمستأمنين؛

1-4- يسمى المبلغ الذي تدفعه الشركة الأصلية إلى شركة إعادة التأمين بقسط إعادة التأمين، ويتم دفعه من الأقساط التي تحصل عليها من المستأمنين بمقتضى عقد إعادة التأمين المباشر المبرم بينها وبين المستأمنين.

2- وظائف عقد إعادة التأمين: تتمثل وظائف عقد إعادة التأمين في الآتي[1]

2-1- تعزيز الموقف التنافسي للشركة المسندة في السوق المحلي؛

2-2- زيادة الطاقة الإستيعابية للشركة المسندة وبالأخص الأخطار الكبيرة والخاصة؛

2-3- منح شركات التأمين الحماية المالية اللازمة؛

2-4- حماية شركات التأمين تؤدي إلى حماية الأفراد ومؤسسات الدولة وبالتالي تؤدي إلى حماية اقتصاديات الدول؛

2-5- استفادة الشركة المسندة من معلومات وخبرات معيدي التأمين؛

2-6- الحفاظ على الاستقرار المالي لشركات التأمين؛

2-7- زيادة الضمان الذي يحققه عقد التأمين والقضاء قدر المستطاع على أي خطأ في تقدير احتمالات تحقق الخطر المؤمن منه والخطر محتمل الوقوع؛

2-8- وسيلة فعالة تمنح شركات التأمين الصغيرة أو الناشئة القدرة على قبول تأمين الأخطار الكبيرة.

يعد عقد التأمين أساس العملية التأمينية، تترتب عنة حقوق والتزامات بين المؤمن والمؤمن له، كما أن لعقد التأمين أركان، مبادئ وخصائص عديدة، حيث تبين لنا من خلال هذا المبحث الفرق بين عقد التأمين وعقد إعادة التأمين.

[1] عبد الإله حسن عبد الرحيم البصري، **مرجع سبق ذكره**، ص48-49.

المبحث الثالث: المحاسبة في شركات التأمين

لقد تكونت شركات التأمين من أجل تحقيق أهداف الفرد التي يرغب في الوصول إليها، وللقيام بعمليات التأمين المختلفة فهي تسعى إلى تجميع الأقساط ثم إعادة استثمارها لتكتسب بذلك عائدا يساعدها في تعويض الأضرار المحققة.

المطلب الأول: نظرة عامة حول شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين مؤسسات مالية لها عدة أنواع سنتعرف عليها من خلال هذا المطلب.

أولا: تعريف شركات التأمين

هناك عدة تعاريف لشركات التأمين أهمها ما يلي:

التعريف الأول: شركة التأمين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية، وأغلبيتها هي شركات المساهمة وذلك لضخامة رأسمالها وطول مدة حيازتها.[1]

التعريف الثاني: تحصل شركات التأمين على الأموال لتعيد استثمارها في مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية وصناديق الاستثمار، وهذا العائد يشارك فيه المؤمن له إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة أو بصفة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين، ويتم تصنيفها ضمن دائرة الشركات التجارية.[2]

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول بأن شركات التأمين هي هيئات تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في عدة مشاريع استثمارية من أجل توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتغطية النفقات وتحقيق الربح.

---

[1] معوش محمد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات2A)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص03.

[2] طبابيية سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص32.

ويمكن تصنيف شركات التأمين إلى:[1]

1- شركات تأمين المساهمة:

هي شركة لها القدرة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة مما يساعدها على الاستمرارية والتوسع والمنافسة، لذلك هي من أكثر صور المؤمن انتشارا وأنسبها لمزاولة التأمين من الناحية الفنية للعملية التأمينية ومن الناحية الاقتصادية.

2- شركات التأمين بالاكتتاب:

هي من أشهر شركات التأمين التجاري التي تهدف إلى الربح، تتكون من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة أو جماعة تشرف على اختبارهم وتراقب أعمالهم .

3- شركات التأمين التبادلي:

هي هيئة لها الحق في مزاولة أي نوع من أنواع التأمين، ورغم ذلك فإن التأمين على الحياة يعد أفضل مجالات العمل بالنسبة لها، لأنه طويل الأجل مما يسمح لها بتكوين الاحتياطات لمواجهة المخاطر، لا تهدف هذه الهيئة إلى تحقيق الربح ولكن تهدف إلى تقديم الخدمة التأمينية.

4- الجمعيات التعاونية للتأمين:

تنشأ لمزاولة جميع أنواع التأمين، كما قد تقوم بمزاولة أنشطة أخرى بجانب التأمين، ويظهر نشاط هذه الجمعيات في الريف بالتأمين على المحاصيل الزراعية.

5- صناديق التأمين الخاص:

يقصد به كل هيئة أو شركة أو نقابة أو جماعة من الأفراد تربطهم مهنة أو أية صلة اجتماعية أخرى، يقوم بإدارة الصندوق مجلس إدارة منتخب من مجموعة أعضاء أو مؤسسي الصندوق، ويرجع ازدهارها ونجاحها إلى المزايا الكبيرة التي تمنحها عند الوفاة أو بلوغ سن التقاعد أو في حالة زواج عضو أو أحد أبنائه أو المساهمة في نفقات التعليم أو تنظيم رحلات الحج...

6- الحكومة كمؤمن:

تدخل الحكومة في أسواق التأمين إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية أو اقتصادية لحماية الأفراد أو الثروة القومية للمجتمع وعندما تعجز أو تمتنع شركات التأمين التجارية من مزاولة أنواع معينة من التأمين.

---

[1] بن عمروش فائزة، **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين (دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الإدارة التسويقية، جامعة بومرداس، 2007-2008، ص ص55- 60.

ثانيا: مميزات شركات التأمين

من أهم مميزات شركات التأمين والتي تميزها عن غيرها من الشركات نجد ما يلي:[1]

1– شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها، في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح التنفيذية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية؛

2– تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق الربح من ناحية أخرى، ولهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وجمهور المؤمن لهم؛

3– تتميز خدماتها المقدمة بأنها آجلة وليست آنية، وثبات أسعارها والتي تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقوانين العرض والطلب؛

4– التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة.

ثالثا: أقسام شركات التأمين

يمكن تقسيم الهيكل التنظيمي لشركات التأمين إلى:[2]

1– الأقسام الإدارية: وتضم في داخلها الأقسام الرئيسية التالية

– قسم القضايا؛ – قسم الدعاية والإشهار؛ – الرقابة الداخلية والتفتيش؛ – قسم الإحصاء؛ – قسم الأرشيف؛ – قسم المحاسبة.

2– الأقسام التقنية: وتضم عادة شُعب وأقسام مهمتها القيام بأعمال التأمين على خطر معين تختص به شركة التأمين، قسم التأمين على الحرائق، قسم التأمين على الحياة، قسم التأمين على السيارات...

بالإضافة إلى الأقسام السابقة هناك أقسام أخرى داخل شركات التأمين ولا يمكن تصنيفها ضمن القسمين السابقين وهي:

[1] معوش محمد الأمين؛ **مرجع سبق ذكره**، ص04.

[2] طايلب فاتح، **مرجع سبق ذكره**، ص28-29.

3- قسم الحساب التقني: وهو القسم الذي يختص بحساب المخصصات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة، كذلك إعداد موازين المراجعة وجداول الأقساط لكل نوع من أنواع التأمينات على الحياة المختلفة التي تمارسها شركة التأمين؛

4- قسم الاستثمارات: مهمة هذا القسم وضع القواعد العامة بمجالات الاستثمارات لدى شركة التأمين، كما يقوم هذا القسم بتنفيذ القرارات التي تتخذها إدارة الشركة بخصوص محفظة الاستثمارات وفق القوانين التي تحدد مجالات الاستثمارات لشركات التأمين؛

5- قسم الإنتاج: هو القسم الذي يتولى شؤون الاتصال بالعملاء للحصول على طلبات التأمين تمهيدا لإصدار وثائق تأمين خاصة بهم؛

6- قسم الحسابات العامة: يتولى مهمة تسجيل عمليات الأقسام المختلفة لشركة التأمين في حساباتها ودفاترها، ومن ثم إعداد الحسابات الختامية.

المطلب الثاني: عموميات حول المحاسبة في شركات التأمين

تعد المحاسبة في شركات التأمين وسيلة للإلمام بكافة العمليات المتعلقة بنشاط التأمين.

أولا: تعريف المحاسبة في شركات التأمين

هي ذلك الفرع من فروع المحاسبة، الذي يهتم ويعنى بتطبيق المبادئ والأصول والمفاهيم والفروض والنظريات والقواعد والسياسات المحاسبية على النشاط التأميني بما يتوافق وطبيعة وخصائص هذا النشاط، وفي إطار المتطلبات القانونية للتنظيم المحاسبي لهذا النوع من النشاط.

فالمحاسبة في شركات التأمين تهتم بقياس وتحليل وتسجيل وتبويب الأحداث (العمليات) المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء المتطلبات القانونية[1].

ثانيا: وظائف المحاسبة في شركات التأمين

تقوم المحاسبة في شركات التأمين بالوظائف التالية:[2]

1- إجراء مزج بين المفاهيم المحاسبية والمفاهيم التأمينية وصولا إلى مجموعة من المفاهيم المحاسبية التأمينية التي تعكس طبيعة النشاط التأميني؛

[1] المحاسبة في شركات التأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص28.

[2] طايلب فاتح، **مرجع سبق ذكره**، ص23.

2– قياس وتحليل وتسجيل وتبويب الأحداث (العمليات) المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء المتطلبات القانونية مع مراعاة أن التسجيل أولا بأول حسب تواريخ وقوع العمليات المالية وتسلسلها الزمني؛

3– تبيان المعالجة المحاسبية الدقيقة والتوجيه المحاسبي السليم لكل مفردة من المفردات المحاسبية التأمينية، مع بيان أثر هذه البنوك على الحسابات والقوائم الختامية لشركات التأمين.

ثالثا: أهداف محاسبة شركات التأمين

تسعى المحاسبة في شركات التأمين إلى تحقيق الأهداف الآتية:[1]

1– قياس نتيجة أعمال النشاط التأميني من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية معينة، وذلك من خلال إعداد وتصوير حسابات الإيرادات والمصروفات (قوائم نتائج عمليات التأمين) لفروع التأمين المختلفة، كل فرع على حدى، وإعداد وتصوير ح/ الأرباح والخسائر لشركات التأمين ككل؛

2– بيان المركز المالي للشركة أو الهيئة المزاولة للتأمين في نهاية كل فترة محاسبية، وذلك بإعداد وتصوير الميزانية للشركة ككل؛

3– عرض وتحليل وتوفير البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة للتخطيط والرقابة والإشراف وتقييم الأداء واتخاذ القرارات الرشيدة.

المطلب الثالث: النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين

يتكون النظام من مجموعة من السجلات والوسائل التي تساعد في جمع البيانات، فهو كغيره من الأنظمة له تأثير على شركات التأمين.

أولا: طبيعة النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين

لا يختلف النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين عن غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى من حيث اعتماده على مجموعة مستندية وأخرى دفترية، إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذي تزاوله تلك الشركات نظرا لوجود خصائص مميزة لنشاطها.[2]

[1] المحاسبة في شركات التأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص29.

[2] طايلب فاتح، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

الشكل رقم (2-2): النظام المحاسبي في شركات التأمين

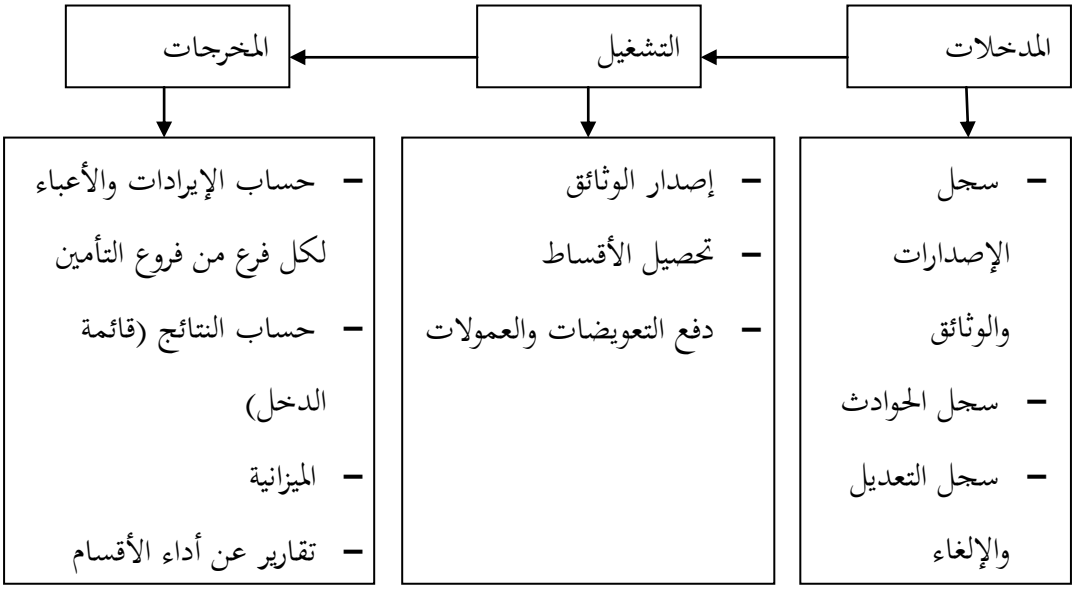

المصدر: طايلب فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 25.

ثانيا: مقومات النظام المحاسبي في شركات التأمين

تتمثل مقومات النظام المحاسبي في شركات التأمين فيما يلي:

1- المجموعة المستندية: يوجد نوعان من المستندات في شركات التأمين هما:[1]

1-1- المستندات الداخلية: وهي التي تعد داخل الشركة ومن أمثلتها وثائق التأمين الصادرة وكشوف المتحصلات الواردة من أقسام تحصيل الأقساط؛

1-2- المستندات الخارجية: وهي المستندات التي تنشأ خارج الشركة ويتم إرسالها للشركة، ومن أمثلتها كشوف حسابات البنوك وإشعارات الخصم والإضافة التي ترد من شركات التأمين الأخرى عن عمليات إعادة التأمين.

وترجع أهمية المجموعة المستندية إلى كونها أداة التسجيل الرئيسية في الدفاتر والسجلات المالية، فضلا عن اتخاذها كدليل على صحة العمليات والتحقق من موضوعيتها.

2- المجموعة الدفترية: تتكون المجموعة الدفترية من سجلات إحصائية وبيانية وسجلات مالية ومحاسبية والتي بدورها تتضمن ما يلي :

[1] المحاسبة في شركات التأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص31.

2-1- السجلات الإحصائية والبيانية: تتمثل هذه السجلات في:[1]

- **سجلات الإصدار (العمليات الجديدة):** يتقدم العميل بطلب التأمين ويتضمن جميع البيانات الخاصة بنوع التأمين المطلوب وهي: اسم العميل ونوع التأمين، موضوع التأمين ومبلغه ومدته، سن المؤمن عليه واسم المستفيد.
- **سجل التجديدات:** تقوم الشركة بتجديد العقد وترسل مذكرة للعميل قبل 15 يوم من انتهاء مدة التأمين وتطلب منه توقيع خطي على هذه المذكرة، فيما يفيد الموافقة أو عدمها على تجديد أو إجراء أي تعديلات على عقد التأمين، ولكي تستطيع الشركة ضبط عقود التأمين ومعرفة أوقات تجديدها فإنها تقوم بتسجيلها في سجلات مقسمة إلى 12 جزء، يخص كل جزء منها شهر من أشهر السنة وحسب التسلسل التاريخي لكل عقد.
- **سجل التعديلات والإلغاءات:** ويخصص هذا السجل لإثبات ما يطرأ على وثيقة التأمين من تعديل أو إلغاء (تصفية) مع إثبات ما يترتب على ذلك من زيادة أو تخفيض في قيمة الأقساط، ثم يجرى تجميع لهذا السجل ويجرى قيد إجمالي في اليومية العامة.[2]
- **سجل التعويضات:** يجب أن تمسك كل شركة تأمين سجلا للتعويضات لكل فروع من فروع التأمين على حدى، تقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة مع بيان تاريخ كل مطالبة واسم مقدمها وعنوانه وتاريخ أداء التعويض.

وفي نهاية كل شهر يتم استخراج مجموع سجل التعويضات الشهرية المستحقة ثم يجرى قيد إجمالي بدفتر اليومية العامة.[3]

- **سجل الوسطاء:** تسجل به كافة البيانات المتعلقة بالوسطاء أو وكلاء التأمين المتعاملين مع الشركة ويشمل الآتي: اسم الوسيط وعنوانه، رقم وتاريخ قيد الوسيط.
- **سجل الاتفاقيات:** وتقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج، ويشمل البيانات التالية: اسم وعنوان الهيئة المسندة، اسم السمسار الذي توسط في عقد العملية (إن وجد) تاريخ بدأ السريان ومدته، الشروط الأساسية للتعاقد، التبادل الذي يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة، الحصة التي تحتفظ بها الشركة وبيان إعادة التأمين الباقي أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

---

[1] طبايبية سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص59-60.

[2] المحاسبة في شركات التأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص24.

[3] المحاسبة في شركات التأمين، **المرجع نفسه**، ص33.

- **سجل الأموال المخصصة:** هو سجل يتم فيه بيان لأموال الموظفة من المال الواجب تخصيصه والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال، ويتم قيد الأموال الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال وعمليات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات كل على حدى.

2-2- السجلات المالية والمحاسبية: تتكون السجلات المالية والمحاسبية مما يلي[1]

- **دفتر يومية الصندوق المساعدة:** وتسجل بها المقبوضات والمدفوعات العائدة لعمليات اليومية وتدون جميع العمليات في نهاية كل شهر في اليومية العامة المركزية وتتكون من جانبين:

- **جانب المقبوضات:** وتضم ما يلي

التاريخ، رقم المستند، الأقساط والتعويضات، المدينون والدائنون، فوائد القروض، الرسوم المالية للوكلاء والفروع، شركات إعادة التأمين وإيرادات الاستثمارات.

- **جانب المدفوعات:** تدون بيانات موضحة بيومية الصندوق المساعد للشهر وتظهر فيها

شركات إعادة التأمين رسوم التأمين، مصروفات الاستثمارات والخصم، بالإضافة إلى وجود سجل خاص للعمليات النقدية يضاف إليه بعض الحقوق التي تظهر المدفوعات بشكل حقيقي، وهذه الحقوق هي:

تصفية وثائق التأمين على الحياة بصفة إجبارية واختيارية، القروض بضمان وثائق التأمين على الحياة.

- **سجلات قسم الحسابات العامة:**

من أهم السجلات التي يمسكها هذا القسم نجد ما يلي:

- **دفتر اليومية العامة (المركزية):** يتم القيد في هذا الدفتر من واقع المجاميع الشهرية للسجلات أو اليوميات المساعدة في نهاية كل شهر مثلا.

ومن أهم العمليات التي تسجل باليومية المركزية، عمليات استحقاق أقساط التأمين والعمولات، عمليات تعديل وثائق التأمين وإلغائها، عمليات تصحيح الأخطاء، قيود التسويات الجردية، قيود الإقفال والافتتاح[2].

- **دفتر الأستاذ العام:** ويتضمن الحسابات الرئيسية التي ترحل إليها القيود الإجمالية لليومية المركزية.

- **دفاتر الأستاذ المساعدة:** وهي دفاتر مقابلة لدفاتر اليوميات المساعدة في الشركة ونذكر منها :

[1] طبابيية سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص60.

[2] المحاسبة في شركات التأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص34-35.

أستاذ مساعد للأوراق المالية، أستاذ مساعد للقروض بضمان الوثائق، أستاذ مساعد للوكلاء، أستاذ مساعد لاستثمارات العقارات، أستاذ مساعد للمدينين، أستاذ مساعد إعادة التأمين، أستاذ مساعد عمولة إعادة التأمين[1].

3- دليل الحسابات:

دليل الحسابات عبارة عن قائمة بأسماء الحسابات مبوبة ومرقمة وفقا لنظام معين يؤدي إلى توفير البيانات والمعلومات اللازمة للإدارة والجهات الخارجية، وتبويب الحسابات في شركات التأمين إلى الحسابات الرئيسية التالية:

- الأصول؛ - الخصوم؛ - حقوق الملكية؛ - الإيرادات؛ - الأعباء (المصروفات)؛

ثم يتم تقسيم الحسابات الرئيسية إلى حسابات فرعية لتسهيل إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي[2].

4- التقارير المالية:

تعتبر التقارير المالية المحاسبية مخرجات النظام المحاسبي في شركات التأمين، وتنقسم إلى:

4-1- تقارير دورية : وهذه التقارير تعد على فترات دورية قصيرة (سنة أو أقل) بهدف تحديد نتائج أعمال الفروع المختلفة بالشركة ونتيجة أعمال الشركة ككل ومركزها المالي، ومن أمثلتها:

حـ/ الإيرادات والمصروفات، حـ/ الأرباح والخسائر، حـ/ توزيع الأرباح، الميزانية، قائمة التدفقات النقدية، كشف بعمليات إعادة التأمين.

4-2- تقارير خاصة: وهذه التقارير تعد لأغراض خاصة مثل: الرقابة والمتابعة وتقييم الأداء، ومن أمثلتها:

تقارير الأقساط، تقارير المطالبات، تقارير رسوم الإشراف، تقارير المخصصات الفنية، تقارير عن الأنشطة الاستثمارية بالشركة.

5- العنصر البشري:

يتوقف نجاح أي نظام محاسبي أو غير محاسبي على مدى كفاءة العنصر البشري ونظرا للطبيعة الفنية للنشاط التأميني فإن العنصر البشري أهم مقوم من مقومات النظام المحاسبي، ولذلك تهتم شركات التأمين بحسن

---

[1] مختاري زهرة، **التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال الفترة 2005-2007)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010-2011، ص100.

[2] طايلب فاتح، **مرجع سبق ذكره**، ص 30-31.

اختيار وتدريب العناصر البشرية والعمل على تنميتها، مما يؤدي إلى رفع كفاءة العمل بالشركة ككل[1].

6- مدونة حسابات شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي

تتضمن مدونة الحسابات في شركات التأمين الحسابات التالية:

1- المجموعة الأولى: حسابات رؤوس الأموال (لم تتغيير ما عدا حساب 14 و19)

1-1- حساب 14 مؤونات تقنية وتتفرع إلى:

- حـ/ 140: مؤونات الضمان (لتكوين مؤونات لمواجهة النقص عند عمليات التأمين وإعادة التأمين)؛
- حـ/141: مؤونات مكملة إجبارية للديون التقنية (يستعمل للتعويض عن نقص في الديون التقنية)؛
- حـ/142: مؤونات الأخطار والكوارث (تسجيل هذه المؤونات لتساهم في التضامن الوطني لمواجهة الأخطار)؛

1-2- حساب 19: ديون على الأموال أو القيم المستلمة عن عمليات إعادة التأمين والتي تمثل التزامات تقنية، ويتفرع إلى :

- حـ/ 190 كيانات ذات صلة؛
- حـ/ 191 كيانات مساهمة؛
- حـ/ كيانات أخرى[2].

2- المجموعة الثانية: القيم الثابتة

2-1- نظرا لعدم وجود المعدات والتجهيزات الصناعية في شركات التأمين وإعادة التأمين، تم حذف الحسابات الخاصة بها والخاصة بإهتلاكها ونقص قيمتها (الحسابات 2815،2915، 225، 215)؛

2-2- تم إنشاء الحساب 277 الذي كان متاحا في النظام المحاسبي المالي لتسجيل المبالغ المودعة لدى المتنازلين من طرف شركة إعادة التأمين تحت عنوان " أموال أو قيم مودعة لدى المتنازلين" والتي تمثل التعهدات المقدمة للمتنازلين لقاء عقود إعادة التأمين المبرمة معهم[3].

3- المجموعة الثالثة: حسابات المؤونات والديون التقنية للتأمين

3-1- حـ/ 30 مؤونات تقنية لعمليات مباشرة " التأمين على الأضرار"؛

---

[1] المحاسبة في شركات التأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص36.

[2] مسعود شطيبة، **التنظيم المحاسبي في شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي**، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة جبائية معمقة، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص05-06.

[3] طايلب فاتح، **مرجع سبق ذكره**، ص107.

3-2- حـ/ 31 مؤونات تقنية على العمليات المقبولة " التأمين على الأضرار"؛

3-3- حـ/ 32 مؤونات تقنية على العمليات المباشرة "التأمين على الأشخاص"؛

3-4- حـ/33 مؤونات تقنية على العمليات المقبولة " التأمين على الأشخاص"؛

3-5- حـ/38 حصة التأمين الاقتراني المسندة؛

3-6- حـ/ 39 حصة إعادة التأمين المسندة.

4- المجموعة الرابعة: حسابات الغير (لم تتغير ما عدا حساب 40 و41)

4-1- حـ/ 40 الديون الناشئة عن إعادة التأمين وإعادة التأمين المشترك؛

4-2- حـ/ 41 المؤمنون، وسطاء التأمين والحسابات الملحقة.

5- المجموعة الخامسة: الحسابات المالية نفسها في النظام المحاسبي العام لم تتغير.

6- المجموعة السادسة: حسابات الأعباء (لم تتغير ما عدا الحساب 60)

6-1- حـ/ 60 فوائد (مطالبات) على الكوارث والنكبات.

7- المجموعة السابعة: حسابات المنتجات (لم تتغير ما عدا حساب 70 و71)

7-1- حـ/ 70 الاشتراكات (أقساط الاشتراكات)؛

7-2- حـ/ 71 الاشتراكات المؤجلة[1].

[1] مسعود شطيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص06.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول بأن التأمين هو وسيلة لحماية الممتلكات والأفراد من الأخطار التي قد يتعرضون لها، حيث تعرفنا على مفهوم التأمين، أطرافه، أركانه، أهميته وكافة تقسيماته، أسسه ومصادره، كما تطرقنا أيضا إلى المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS04 الخاص بعقود التأمين فتعرفنا على كافة جوانبه، كما تعرفنا على عقود إعادة التأمين، وفي الأخير تناولنا المحاسبة في شركات التأمين فقدمنا مفهوم لشركات التأمين، تصنيفاتها، أقسامها ومميزاتها وكذا طبيعة النظام المحاسبي المالي في هذه الشركات، وللتعرف أكثر على المحاسبة في شركات التأمين وإن كانت تطبق النظام المحاسبي المالي، سيتم توضيح ذلك من خلال الدراسة التطبيقية في الفصل الموالي.

تمهيد:

تلقت شركات التأمين منذ الاستقلال اهتماما كبيرا لما تقدمه من خدمات تأمينية لها انعكاس على الاقتصاد الوطني، فأصبح الهدف الأساسي لهذه الشركات هو البقاء، الاستمرارية وتحقيق مردودية عالية.

ولمزيد من التوضيح لدراستنا النظرية قررنا أن نخص الجانب التطبيقي منها بدراسة ميدانية حول الشركة الوطنية للتأمين Saa وكالة تيسمسيلت 1714 والتي فتحت لنا الأبواب وقدمت لنا العديد من المعلومات التي أفادتنا في دراسة هذا الموضوع.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: الأول خاص بتقديم الشركة الوطنية للتأمين Saa والوكالة، والثاني يخص التسجيلات المحاسبية، أما الثالث فسنتناول فيه إعداد التقارير المالية.

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين Saa –وكالة تيسمسيلت1714–

تعتبر الشركة الوطنية للتأمين من أقدم الشركات من حيث النشأة، فهي تحتل مكانة في السوق التأمينية الوطنية باعتبارها الرائدة في مجال تأمين السيارات والأخطار المختلفة.

المطلب الأول: نبذة حول الشركة الوطنية للتأمين Saa

يمكن إعطاء نبذة حول الشركة الوطنية للتأمين من خلال ما يلي:

أولا: التعريف بالشركة الوطنية للتأمين وتطورها

1– التعريف بالشركة الوطنية للتأمين (Saa):

بموجب القرار المؤرخ في 1963/12/12 أُنشأت الشركة الوطنية للتأمين كشركة مختلطة جزائرية مصرية، 61% حصة جزائرية و39% حصة مصرية، وفي 27 ماي 1966 وبموجب القرار رقم 66-127 تم تأميم الشركة لتصبح 100% جزائرية، حيث كانت الشركة عبارة عن شركة عمومية محتكرة من طرف الدولة لكن نظرا لانتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق تم تحويل الشركة الوطنية للتأمين إلى شركة عمومية ذات أسهم برأس مال قدره 80 مليون دينار جزائري بلغ عدد عمالها سنة2015 (4620 عامل)، مقرها الجزائر العاصمة 05 شارع أرنستو"شي غيفارا"، تتكون الشركة من 15 مديرية جهوية موزعة كالآتي:

- المديرية الجهوية الجزائر 01؛
- المديرية الجهوية الجزائر03؛
- المديرية الجهوية عنابة؛
- المديرية الجهوية باتنة؛
- المديرية الجهوية بشار؛
- المديرية الجهوية البلدية؛
- المديرية الجهوية غيليزان؛
- المديرية الجهوية قسنطينة؛
- المديرية الجهوية ورقلة؛
- المديرية الجهوية الشلف؛

- المديرية الجهوية سيدي بالعباس؛
- المديرية الجهوية تلمسان؛
- المديرية الجهوية تيزي وزو؛
- المديرية الجهوية سطيف؛
- المديرية الجهوية وهران.

2- تطور نشاط الشركة:

لقد حققت الشركة منذ نشأتها تقدما ملحوظا مع مرور السنوات، ويتجلى ذلك في تطور رقم أعمالها الذي يشير إلى التطور الحاصل لنشاطها، والذي يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-1): تطور رقم أعمال الشركة

عند التأسيس	1992	1998	2005	2012	2013	2015
80 مليون دج	500 مليون دج	2.5 مليار دج	3.5 مليار دج	23 مليار دج	25.7 مليار دج	27 مليار دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من الوكالة

وما يلاحظ من خلال هذا الجدول أن الشركة شهدت تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، ويعود ذلك للاتساع الذي شهدته حظيرة السيارات على المستوى الوطني خلال العشر سنوات الأخيرة وهذا بشكل خاص، كما عرفت الشركة وغيرها من الشركات العاملة في سوق التأمينات في الجزائر منتجات تأمينية جديدة، على غرار العقود الدولية حول التأمين على الحياة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين Saa

كغيرها من الشركات الوطنية، وخاصة الشركة الوطنية للتأمين التي كانت تعتبر ولازالت من كبريات شركات التأمين في الجزائر، يتم تنظيمها من خلال الهيكل التنظيمي الذي يظهر من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين

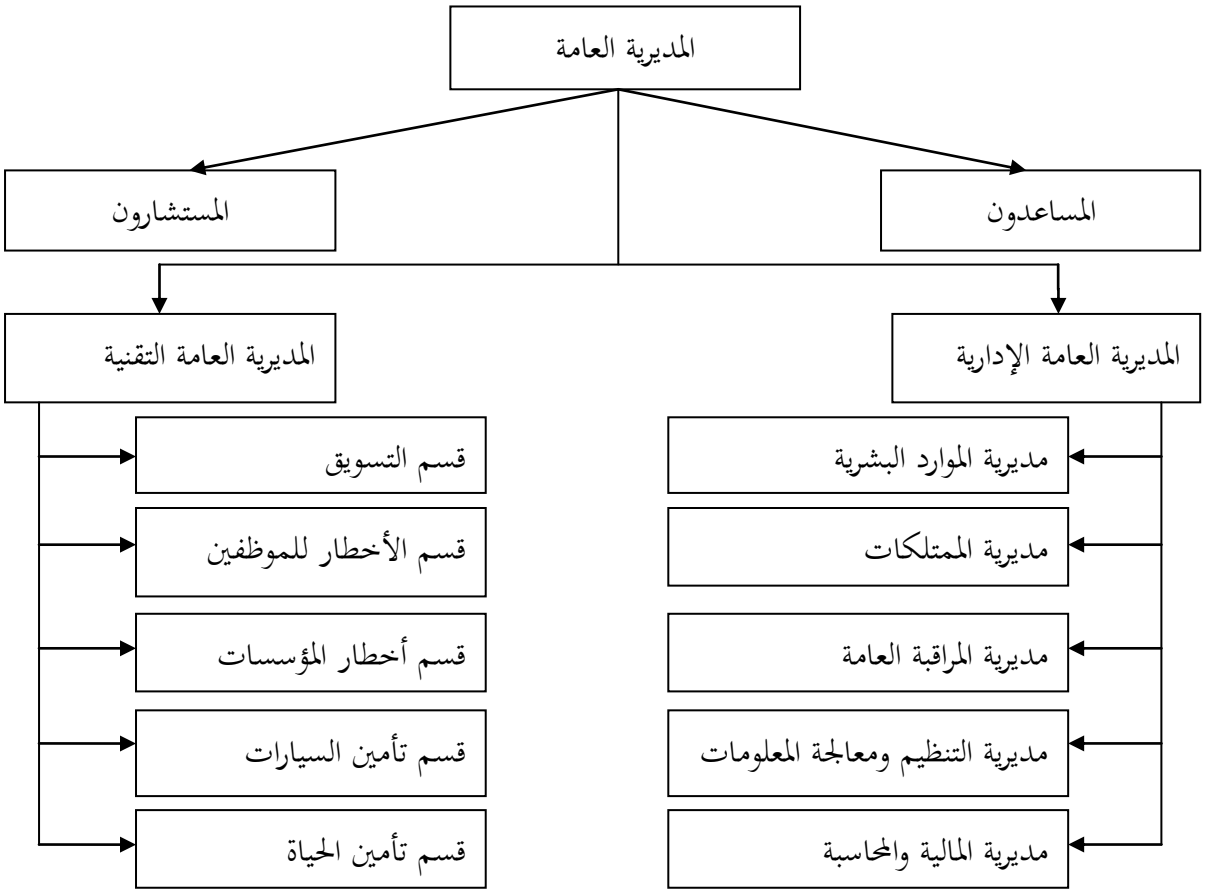

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة

1– مهام المديريات والأقسام:

1–1– المديريات:

المديرية العامة الإدارية: يكمن دورها في الرقابة على المديريات الجهوية والوكالات التابعة لها، وتتكون من 5 مديريات:

- **مديرية الموارد البشرية:** تتكلف بالمهام التالية

– إعداد العلاقات الاجتماعية في المؤسسة؛

– تكوين الموارد البشرية في المؤسسة من أجل التكيف مع المحيط وتنظيم المؤسسة؛

– التنسيق بين مختلف المديريات.

- **مديرية الممتلكات**: تتكلف بالمهام التالية

– تقديم الوسائل المادية اللازمة، التقنية والمالية؛

– إعداد الدراسات ومراقبة البرامج الجديدة؛

– مراقبة ومتابعة تسيير الممتلكات.

- **مديرية الرقابة العامة**: تتكلف بالمهام التالية

– تقديم التقارير السنوية؛

– متابعة الإستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس الإدارة؛

– البحث عن الفروقات المحلية.

- **مديرية التنظيم ومعالجة المعلومات**: تتكلف بالمهام التالية

– تحليل المعلومات المحاسبية والإحصائية؛

– إعداد شبكة معلوماتية تربط بين المديريات؛

– إعداد البرامج المعلوماتية من أجل تسيير المؤسسة.

- **مديرية المحاسبة والمالية**: تتكلف بالمهام التالية

– تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية؛

– تسيير الخزينة؛

– إعداد الميزانية وجدول حسابات النتائج؛

– متابعة دفع الأجور؛

– تغطية الديون؛

– دفع الضرائب.

1–2– الأقسام:

المديرية العامة التقنية: مهمتها تحديد وسائل إعادة التأمين وتقييم المردودية للمؤسسة من خلال الأموال الموظفة تحتوي على 5 أقسام:

- **قسم التسويق**: يتكلف بالمهام التالية

– الإشهار للتعريف بمنتجات المؤسسة؛

– البحث من أجل تطوير المنتجات الجديدة؛

– تنشيط شبكة التوزيع؛

– التخطيط والقيام بالدراسات الخاصة بالمؤسسة.

- **قسم الأخطار للموظفين**:يتكلف بالمهام التالية

– تحسين الإنتاجية وتخفيض التكاليف؛

– إحصاء الأخطار ومبالغ التعويض وتقييم الحوادث؛

– تقديم التقارير الخاصة بالمنتجات للمديرية العامة.

- **قسم أخطار المؤسسات**: يتكلف بالمهام التالية

– إحصاء الأخطار؛

– تحديد التعويضات؛

– تقديم التقارير للمديرية.

- **قسم تأمين السيارات**: يتكلف بالمهام التالية

– تحسين الخدمات الخاصة بتأمين السيارات؛

– تنفيذ العقود و تجميع المعلومات الإحصائية؛

– تقديم التقارير إلى المديرية العامة.

- **قسم تأمين الحياة**: يتكلف بالمهام التالية

– تنفيذ عقود التأمين على الحياة؛

– تجميع المعلومات وتقديمها إلى المديرية العامة.

ثالثا: خدمات الشركة الوطنية للتأمين

تنحصر الخدمات التي تقدمها الشركة فيما يلي:

1– تأمين السيارات: ويضم

1–1– تأمين السرقة؛

1–2– تأمين الحريق؛

1–3– تأمين كسر الزجاج؛

4-1- تأمين الانفجار...

2- تأمين الأشخاص: ويضم

2-1- التأمين الفردي ضد الحوادث؛

2-2- التأمين على الحياة والموت؛

2-3- التقاعد...

3- التأمين على الكوارث الطبيعية: ويضم

3-1- التأمين ضد الزلازل؛

3-2- التأمين ضد الانهيارات؛

3-3- التأمين ضد العواصف...

4- تأمين النقل: ويضم

4-1- النقل البري؛

4-2- النقل البحري؛

4-3- النقل الجوي؛

4-4- تأمين هياكل السفن والطائرات والبواخر...

5- تأمين مخاطر البناء.

6- تأمين المخاطر الفلاحية.

المطلب الثاني: التعريف بوكالة تيسمسيلت1714

يمكن من خلال هذا المطلب التعرف على الوكالة وهيكلها التنظيمي وكذا أهدافها ومهامها.

أولا: معلومات حول الوكالة:

1- نشأة وتطور الوكالة

تأسست الشركة الوطنية للتأمين Saa وكالة تيسمسيلت سنة 1986 وكانت في بدايتها تابعة إلى المديرية الجهوية لغليزان ثم تحولت إلى المديرية الجهوية لشلف ثم عادت إلى ما كانت عليه فهي حاليا تابعة إلى المديرية الجهوية لغليزان، عدد عمالها 09، ومن خلال الجدول الموالي يمكن تقديم بعض المعلومات العامة حول الوكالة:

الجدول رقم (3-2): معلومات حول الوكالة

مدير الوكالة	باشا عبد الرحمان
رمز الوكالة	1714
الهاتف	046478152
الفاكس	046478152
الموقع	حي 100 سكن-تيسمسيلت

المصدر: مقابلة مع مدير الوكالة

ثانيا: التقسيم الوظيفي داخل وكالة تسمسيلت 1714

تحتوي الوكالة على ثلاث مصالح رئيسية تضم تعداد من الموظفين الذين يتوزعون كما يلي:

- مدير الوكالة
- محاسب واحد (01)؛
- موظف (01) مكلف بمنتج التأمين عن السيارات؛
- موظف (01) تأمين الأخطار المختلفة؛
- موظف (01) تأمين الأشخاص؛
- عامل نظافة (01)؛
- حارس (02).

الشكل رقم (3-2): يوضح تقسيم العمال في الوكالة

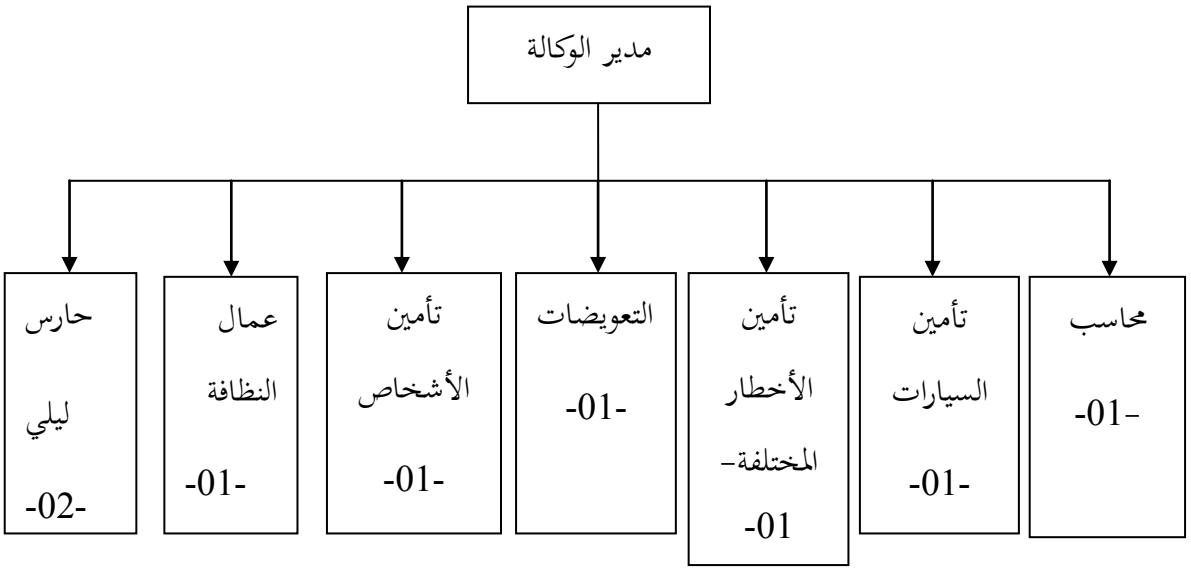

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف مدير الوكالة.

والذين يتركزون من خلال ثلاث مصالح رئيسية تشكل التنظيم الداخلي للوكالة، حيث تعد الشركة الوطنية للتأمين Saa من أهم المؤسسات الناشطة في الولاية وهي كباقي المؤسسات لها هيكل تنظيمي ومهام وأهداف عديدة، والذي يمكن تبيينه من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-3): يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة

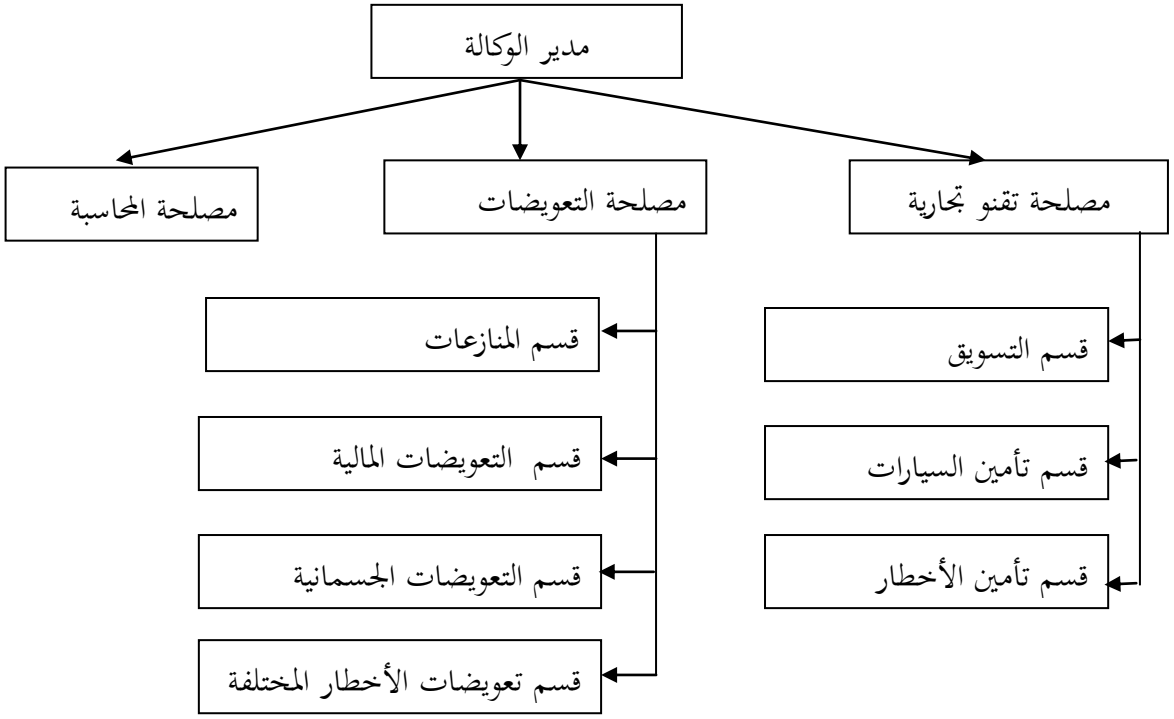

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مدير الوكالة

1– مدير الوكالة: يعين من طرف المديرية الجهوية لغليزان، ويعتبر المسؤول الأول عن الوكالة وهو الذي يمثل الشركة على مستوى الوكالة.

2– المصلحة التقنو تجارية: هي عبارة عن مصلحة داخل الوكالة مهمتها تأمين السيارات وتأمين الأملاك والأشخاص والنقل والأخطار المختلفة وتشمل ما يلي:

2–1– قسم التسويق: يعمل على وضع خطة تسويقية من خلال المعرفة الجيدة للزبائن وتحسين الصورة الذهنية للمؤسسة.

2–2– قسم تأمين السيارات: يقصد به تأمين السيارات بمختلف أنواعها باعتماد مجموعة من الوثائق كرخصة السياقة وعقد الملكية وغيرها...

2–3– تأمين الأخطار المختلفة: من بينها الأخطار المتعلقة بـ: الأشخاص، العقارات، المقاولات، المنتوجات...

3– مصلحة التعويضات: تهتم هذه المصلحة بالتعويضات الناتجة عن الحوادث سواء مادية أو جسمانية.

4– مصلحة المحاسبة : تقوم بالمتابعة اليومية لحصيلة الإيرادات والنفقات باستخدام مجموعة من الدفاتر المحاسبية.

ثانيا: أهداف ومهام الوكالة:

تتمثل أهداف ومهام الوكالة في أهداف ومهام الشركة وهي:

1– أهداف الوكالة:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- هدفها الأساسي هو تحقيق الربح؛
- الرفع من رقم الأعمال؛
- المحافظة على حصتها في السوق؛
- رفع مردودية رؤوس الأموال؛
- تطوير التسيير(إدخال الإعلام الآلي)؛
- تنويع مصادر المحفظة المالية (تطوير فروع تأمينات جديدة كالعقارات والتقليل من الاعتماد على تأمين السيارات)؛

- امتصاص البطالة؛
- المحافظة على مكانة وشهرة المؤسسة.

2– مهام الوكالة:

ونذكر منها ما يلي :

- التسويق؛
- القيام بعمليات التأمين المختلفة؛
- الاستثمار؛
- توفير السيولة؛
- زيادة رضا العملاء؛
- استهداف زبائن ذوو نوعية.

تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى أهم الجوانب المتعلقة بالشركة الوطنية للتأمين فتعرفنا على مفهومها، رقم أعمالها وهيكلها التنظيمي، ثم تناولنا الوكالة التابعة لها (وكالة تيسمسيلت) فقمنا بالتعرف عليها من خلال هيكل عمالها، هيكلها التنظيمي وأهم أهدافها ومهامها، أما عن المحاسبة في الشركة الوطنية للتأمين فسنتطرق للتنظيم المحاسبي فيها من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: التنظيم المحاسبي في الشركة الوطنية للتأمين–وكالة تيسمسيلت–

من أجل بلوغ الشركة للأهداف المرجوة تقوم بمسك محاسبة منتظمة وذلك من خلال القيام بمختلف التسجيلات المحاسبية التي يمكن من خلالها معرفة وضعية الشركة، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم اليوميات التي تستخدمها الشركة وكذا بعض التسجيلات التي تقوم بها.

المطلب الأول: اليوميات المستخدمة من طرف الوكالة

يقوم محاسب الوكالة بمسك المحاسبة وتسجيلها في النظام المعلوماتي ORASS عملية بعملية، مرقمة تتابعيا وحسب الطبيعة، وذلك باستخدام النظام لليوميات المساعدة التالية:

- **000** اليومية الافتتاحية؛
- **180** يومية الدفع عن طريق الحساب؛
- **414** يومية الدفع الآجل؛
- **511** يومية بنكBA؛
- **512** يومية بنك BEA؛
- **513** يومية بنك CPA؛
- **514** يومية بنك BNA؛
- **515** يومية بنك BADR؛
- **516** يومية بنك BDL؛
- **517** يومية بنك CNEP؛
- **518** يومية الحساب الجاري البريدي CCP؛
- **519** يومية الخزينة؛
- **530** يومية الصندوق: تحتوي على كل التحصيلات النقدية؛
- **600** يومية الحوادث: تحتوي على كل عمليات التعويضات المدفوعة والآجلة والمؤونات؛
- **610** يومية المشتريات: تحتوي على كل عمليات مشتريات الوكالة؛
- **620** يومية الوكلاء؛
- **630** يومية الأجور: تحتوي على كل عمليات الأجور والمصاريف الشخصية؛

- **700** يومية الإنتاج: تحتوي على كل عمليات الإنتاج ومؤونات الأخطار؛
- **800** يومية العمليات المختلفة: تحتوي على كل العمليات التي ليس لها يوميات خاصة؛
- **900** يومية الجرد؛
- **901** يومية إعادة التأمين: تحتوي على كل عمليات إعادة التأمين[1].

المطلب الثاني: أهم التسجيلات المحاسبية التي تقوم بها الوكالة

هناك العديد من التسجيلات المحاسبية التي يتم إجرائها على مستوى وكالة شركة التأمين (Saa) تيسمسيلت 1714 ويتم ذلك وفقا لدليل الحسابات الخاص بها، ولكن أهم تلك التسجيلات نجدها تتجلى في العمليات التالية:[2]

أولا: تسجيل أقساط التأمين

تسجل أقساط التأمين حسب المراحل التالية:

1– التسجيل المحاسبي لعقد التأمين: عند إبرام العقد بين شركة التأمين والمؤمن له يتم تسجيل القيود التالية:

4110000		مؤمنين	XXX	
	7000XXX	أقساط صادرة تأمينات الأضرار		XXX
	7003XXX	تكلفة بوليصة تأمين الأضرار		XXX
	4450100	TVA على الأقساط الصادرة		XXX
	4431100	الرسم المجمع لصالح صندوق ضمان السيارات المحسوب على الأقساط الصادرة 3%		XXX
	4427100	حقوق الطوابع المفصلة على عقود التأمين(TD)		XXX
	4427200	حقوق الطوابع المدرجة (TG)		XXX

[1] يرجى النظر إلى الملحق رقم (01)

[2] SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE SAA, GUIDE D'IMPUTATION COMPTABLE DE L'AGENCE, COMPTABILISATION SELON LE NOUVEAU SYSTEME COMPTABLE FINANCIER, JUIN 2010, PP 08-27.

وعندما يكون تسديد قيمة الأقساط الواردة في العقد مؤجلا من قبل المؤمن يتم إجراء القيد التالي:

411140000		مؤمنين – التسديد لأجل –	XXX	
	41110000	مؤمنين		XXX

1– تسديد المؤمن لقيمة العقد نقدا: عند قيام المؤمن له بتسديد القسط المنصوص عليه في العقد نقدا يكون التسجيل كما يلي:

5300000		الصندوق	XXX	
	411140000	مؤمنين– التسديد لأجل –		XXX

2– عملية تحويل الأموال من صندوق الوكالة إلى البنك: عند تحويل الأموال من الصندوق إلى البنك يتم استخدم حساب وسيطي هو ح/581، **وذلك كما يلي:**

– سحب الأموال من الصندوق:

5810000		تحويل الأموال	XXX	
	5300000	الصندوق		XXX

– وضع الأموال المحصلة من خلال الصندوق في حساب الوكالة:

512050000		البنك	XXX	
	5810000	تحويل الأموال		XXX

3– تسديد المؤمن للقسط بواسطة الشيك: في حالة تسديد المؤمن له للقسط بشيك يكون التسجيل كالآتي:

51122000		شيكات للتحصيل	XXX	
	4111000	المؤمنين		XXX

وعند تحصيل قيمة الشيك يتم تسجيل القيد الموالي:

512050000		البنك	XXX	
	51122000	شيكات للتحصيل		XXX

4– حالة إلغاء عقد التأمين: في حالة رجوع المؤمن له إلى الشركة لإلغاء العقد (لعدم رغبته في التأمين) يتم إلغاء الأقساط، وهنا نجد الثلاث حالات التالية:

4–1– إلغاء الأقساط بدون استرجاع المؤمن له لأمواله: في هذه الحالة يتم إجراء القيد التالي:

7000000		أقساط صادرة تأمينات الأضرار	XXX	
7003000		تكلفة بوليصة تأمين الأضرار	XXX	
4450100		TVA على الأقساط الصادرة	XXX	
4431000		الرسم المجمع لصالح صندوق ضمان السيارات المحسوب على الأقساط الصادرة3%	XXX	
4427100		حقوق الطوابع المفصلة على عقود التأمين(TD)	XXX	
4427200		حقوق الطوابع المدرجة (TG)	XXX	
	441110000	مؤمنين		XXX

4–2– إلغاء الأقساط مع استرجاع المؤمن له لأمواله: وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بإجراء التسجيلات المحاسبية الموالية من خلال اليومية:

7009000		إلغاء الأقساط	XXX	
4451100		TVAالرسم على الأقساط المحصلة	XXX	
4431000		TVA على الأقساط الصادرة	XXX	
	41952000	الحسومات الممنوحة		XXX
	7003000	تكلفة بوليصة تأمين الأضرار حقوق		XXX
	4427100	الطوابع المفصلة على عقود التأمين(TD)		XXX

4–3– تسديد الاسترجاعات:

41952000		الحسومات الممنوحة	XXX	
	512050000	البنك		XXX

وكمثال على ذلك نجد التسجيل المحاسبي للأقساط في الوكالة بتاريخ 2013/01/02، حيث قام محاسب الوكالة بالتسجيل المحاسبي لأقساط التأمين الخاصة بالبوليصة رقم 1714-1100006875/1، وذلك كما يلي:

– تسجيل العملية في يومية الإنتاج(700)

4111000000		مؤمنين	5.607,34	
	7000001110	الأقساط العادية		4.216,13
	7003001110	تكلفة البوليصة		200,00
	4427100000	حقوق طوابع الحجم(TD)		40,00
	4427200000	حقوق الطوابع المدرجة(TG)		385,00
	4450100000	الرسم على القيمة المضافة		728,30
	4431100000	الرسم المجمع لصالح صندوق ضمان السيارات (FGA)		37,91

– تسجيل العملية في يومية الدفع الآجل (414)

4111400000		مؤمنين –التسديد لأجل–	5.607,34	
	4111000000	مؤمنين		5.607,34

– تسجيل العملية في يومية الصندوق (530)

5300000000		الصندوق	5.607,34	
	4111400000	مؤمنين –التسديد لأجل–		5.607,34
5810000000		تحويل الأموال	5.607,34	
	5300000000	الصندوق		5.607,34

– تسجيل العملية في يومية بنك BEA (512)

5120500000		البنك	5.607,34	
	5810000000	تحويل الأموال		5.607,34

ثانيا: التسجيل المحاسبي للتعويضات

عند تحقق الحادث للمؤمن له يقوم بإبلاغ شركة التأمين والتي بدورها تقوم بإرسال الخبير لتقدير مبلغ التعويض، ويتم تسديد مبلغ التعويض وفق القيد التالي:

6000001110		تعويضات على الأضرار	XXX	
	5120500000	البنك		XXX

ومثال على ذلك نجد التسجيل المحاسبي للتعويضات في الوكالة بتاريخ 2013/01/08 تم تسديد التعويضات الخاصة بالوثيقة رقم2013010003-1714، حيث قام المحاسب بالتسجيل المحاسبي الآتي:

6000001110		تعويضات على الأضرار	295.000,00	
	5120500000	البنك		295.000,00

ثالثا: التسجيلات المحاسبية لعمليات التسوية مع الإدارة الضريبية

1-تسوية الرسم على القيمة المضافة (TVA)

تتم تسوية الرسم على القيمة المضافة بدفع مبلغ الرسم على الأقساط المحصلة فقط إلى مصلحة الضرائب، ويتم التسجيل وفقا للقيد التالي:

44501000		TVAعلى الأقساط الصادرة	XXX	
	44511000	TVA على الأقساط المحصلة		XXX

وعلى سبيل المثال عن ذلك التسجيلات المتعلقة بتسوية الرسم على القيمة المضافة في الوكالة، حيث أنه بتاريخ2013/01/31 تمت تسوية الرسم على القيمة المضافة من خلال الوثيقة رقمG50، وكان التسجيل كالآتي:

4450100000		TVAعلى الأقساط الصادرة	501.879,71	
	4451100000	TVAعلى الأقساط المحصلة		190.009,22

4450100000		TVAعلى الأقساط الصادرة	190.009,22	
	5120500000	البنك		190.009,22

2- تسوية الرسم على النشاط المهني (TAP)

الرسم على النشاط المهني هو عبارة عن عبء محقق على رقم الأعمال أثناء النشاط، وتتم تسويته كما يلي:

642000		الرسم على النشاط المهني	XXX	
	447010	الرسم على النشاط المهني على الأقساط الصادرة		XXX

447010		الرسم على النشاط المهني على الأقساط الصادرة	XXX	
	51205	البنك		XXX

ومثل ذلك تسوية الرسم على النشاط المهني في الوكالة، وكما هو الحال في التسجيل المتعلق بالرسم على القيمة المضافة، حيث تمت التسوية وفق القيد التالي:

– عند تقدير العبء الضريبي أو الرسم على النشاط المهني (TAP) من خلال الأقساط الصادرة:

6420000000		الرسم على النشاط المهني	113.648,12	
	4470100000	الرسم على النشاط المهني على الأقساط الصادرة		113.648,12

– تسجيل قيمة الرسم المهني على الأقساط المحصلة:

4470100000		الرسم على النشاط المهني على الأقساط الصادرة	76.849,63	
	4470200000	الرسم على النشاط المهني على الأقساط المحصلة		76.849,63

– التسجيل المحاسبي لعملية تسديد الرسم على النشاط المهني للأقساط المحصلة لفائدة مصلحة الضرائب، وذلك باستخدام وثيقة (G50)، مرفوقة بشيك:

4470200000		الرسم على النشاط المهني على الأقساط المحصلة	76.849,63	
	5120500000	البنك		76.849,63

من خلال هذا المبحث تم التعرف على أهم اليوميات والتسجيلات المحاسبية التي يقوم بها قسم المحاسبة في الوكالة، وذلك وفقا للدليل المحاسبي الخاص بالشركة الوطنية للتأمين والذي يتضمن التسجيلات المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد، كما سيتم التطرق في المبحث الموالي إلى أهم السجلات والقوائم المالية التي تقوم الوكالة بإعدادها.

المبحث الثالث: السجلات والقوائم المالية التي تمسكها الوكالة

تقوم الوكالة بإعداد سجلات عديدة والتي يجب أن تتوافر على كل العمليات التي تقوم بها، كما تقوم الشركة كغيرها من الشركات بإعداد قوائم مالية كالميزانية وجدول حسابات النتائج... والتي سيتم التطرق إليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: السجلات التي تمسكها وكالة تيسمسيلت1714

كانت الوكالة تمسك السجلات العادية ولكن لكثرة العمليات أصبحت الكتابة اليدوية تشكل عائقا وتأخذ الكثير من الوقت لهذا قدمت جميع الوكالات التابعة للشركة الوطنية للتأمين لإعداد السجلات بطريقة آلية.

1– سجل العقود: يجب أن يتوفر على معلومات سهلة التناول وتحتوي على الأقل على العناصر التالية:

- إما رقم العقد أو الملحق أو رقم المؤمن له مع كل العقود والملحقات الخاصة به؛
- تاريخ الاكتتاب ومدة العقد؛
- لقب المكتتب والمؤمن له؛
- عند الاقتضاء، اسم الوسيط و رمزه؛
- تاريخ بداية سريان العقد؛
- طبيعة الفرع أو الفرع الجزئي؛
- مبلغ حد ضمانات رأسمال أو ضمانات الدخل للمؤمن عليه[1].

2– سجل الحوادث: يبين الحوادث التي يمكن أن تتحقق أو تكون قادرة على أن تحقق الضمانات المنصوص عليها في العقد على الأقل، ويتم هذا التسجيل من خلال قيد سنة وقوع الحادث، أو فيما يخص النقل أو البناء، حسب سنة الاكتتاب و يحتوي على المعلومات التالية:

- تاريخ الحادث ورقم تسجيله؛
- رقم العقد؛
- لقب المؤمن له؛
- الفرع والفرع الجزئي؛
- طبيعة الحادث؛

[1] للمزيد يرجى الإطلاع على الملحق رقم (02).

- تقدير مبلغ الحادث.

3– سجل عمليات إعادة التأمين: يجب أن تكون عمليات إعادة التأمين الخاصة بالتنازلات أو المردودات مسجلة بتسلسل زمني مع المؤشرات التالية:

- رقم ترتيب المعاملة؛
- تاريخ الإمضاء، تاريخ السريان؛
- اسم المتنازل أو المتنازلين أو أصحاب المردودات؛
- طبيعة الضمانات، موضوع المعاملة؛
- تاريخ الاستحقاق؛
- حجم المعاملة وحصة الشركة.

المطلب الثاني: القوائم المالية التي تعدها الوكالة

من أهم القوائم التي تعدها الوكالة نجد:

أولا: الميزانية

1– جانب الأصول

تقوم الوكالة بإعداد قائمة الميزانية التي تعتبر دليل على تطور مركزها المالي، وبسبب خصوصية نشاط شركات التأمين فيلاحظ بعض الاختلافات عن باقي القطاعات الأخرى، لعل أهم تلك الاختلافات هو في حسابات المخزونات، حيث تم تخصيصها للمؤونات التقنية كون أن مخزونات الشركة عبارة عن مخزونات ستستهلك مباشرة في العملية الاستغلالية، ويتم تسجيلها من خلال الحساب 610، وفقا للشكل الموالي يمكن تقديم جانب الأصول في شركة التأمين:[1]

[1] يرجى النظر إلى الملحق رقم (03).

الشكل رقم (3-4) : جانب الأصول في ميزانية شركة التأمين

رقم الحساب	الأصول	N			N-1
		المبلغ الإجمالي	الإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	المبلغ الصافي	المبلغ الصافي
	أصول غير جارية				
2	**حسابات التثبيتات**				
20	التثبيتات المعنوية				
28	إهتلاك التثبيتات المعنوية				
211	أراضي				
218	التثبيتات العينية الأخرى				
2818	إهتلاك التثبيتات العينية الأخرى				
23	التثبيتات الجاري إنجازها				
293	إهتلاك التثبيتات الجاري إنجازها				
26	التثبيتات المالية				
296	خسائر القيمة عن المساهمات والحسابات الدائنة المرتبطة بالمساهمات				
27	التثبيتات المالية الأخرى				
133	الضرائب المؤجلة على الأصول الأموال أو الأوراق المالية المودعة لدى الخزينة				
	مجموع الأصول غير الجارية				

	الأصول الجارية				
3	**مؤونات التأمين التقنية**				
39	حصة إعادة التأمين				
4	**الديون المماثلة**				
40	المتنازلين والمدينين				
49	خسائر القيمة على حسابات الغير				
41	المؤمنين، وسطاء التأمين والحسابات المرتبطة بهم				
491	خسارة القيمة على المؤمنين ووسطاء التأمين				
42- 43- 44- 46	المدينين الآخرين				
	الضرائب المماثلة				
	الديون المماثلة الأخرى				
48	الأعباء أو المنتجات المعاينة مسبقا والمؤونات				
496	خسائر القيمة عن حسابات مدينين مختلفين				
5	**الحسابات المالية**				
50	الاستثمارات والأصول المالية الجارية الأخرى				
51-52- 53-54	الخزينة (ماعدا 519– المساهمات البنكية الجارية)				
591	خسائر القيمة عن القيم المودعة في البنوك والمؤسسات المالية				
	مجموع الأصول الجارية				

	المجموع العام				

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق الوكالة

2– جانب الخصوم

بالنسبة إلى جانب الخصوم أو الالتزامات فيلاحظ ورود الحساب 14 الذي يتم من خلاله تسجيل المؤونات النظامية، وكذا ظهور بعض حسابات القسم 03، ويتعلق الأمر بالمؤونات التقنية التي يتم إنشائها في شركات التأمين.

ويمكن تقديم جانب الخصوم في ميزانية شركات التأمين وفقا للشكل التالي:[1]

الشكل رقم (3-5): توضيح جانب الخصوم في ميزانية شركة التأمين Saa

رقم الحساب	الخصوم	N	N–1
1	**حسابات رؤوس الأموال**		
10	رأس المال، الاحتياطات المماثلة		
12	نتيجة السنة المالية		
	حصة الشركة الأم		
	حصة الأقلية		
	المجموع (1)– رؤوس الأموال الخاصة		
	الخصوم غير الجارية		
14	المؤونات النظامية		
15	المؤونات للأعباء–الخصوم غير الجارية		
16	الإقتراضات والديون المالية		
19	الأموال الناتجة عن إعادة التأمين		
134	الضرائب المؤجلة على الخصوم		
229	الديون الأخرى غير الجارية		

[1] يرجى النظر إلى الملحق رقم (04).

	المجموع (2)- الخصوم غير الجارية		
	الخصوم الجارية		
3	**مؤونات التأمين التقنية**		
32-30	المؤونات التقنية على العمليات المباشرة		
	حسابات الغير		
4			
40	المتنازلين والدائنين		
41	مؤمنين ووسطاء التأمين الدائنين		
444	الدولة، الجماعات المحلية		
509	الديون الأخرى		
52	خزينة الخصوم		
	المجموع (3)- الخصوم الجارية		
	مجموع الخصوم(1+2+3)		

ثانيا: جدول حسابات النتائج

تتشكل الإيرادات في جدول حسابات النتائج الخاص بشركات التأمين من الأقساط والفوائد المالية الناتجة عن الاستثمارات، أما فيما يخص الأعباء فإنها تتكون من التعويضات عن الأضرار المدفوعة لصالح المؤمنين.

يأخذ جدول حسابات النتائج المعد في نهاية السنة المالية من طرف محاسب الوكالة الشكل التالي:[1]

الشكل رقم (3-6): يوضح جدول حسابات النتائج الخاص بشركة التأمين

رقم الحساب	البيان	N			N-1
		المبالغ الإجمالية	التنازل وإعادة التنازل	المبالغ الصافية	المبالغ الصافية
700	الأقساط الصادرة على العمليات المباشرة (تأمين الأضرار)				
7080	الأقساط المتنازل عنها في التأمين المشترك (تأمين الأضرار)				
7090	الأقساط المتنازل عنها في إعادة التأمين (تأمين				

[1] يرجى النظر إلى الملحق رقم (05).

	الأضرار)				
702	الأقساط الصادرة على العمليات المباشرة (تأمين الأشخاص)				
7082	الأقساط المتنازل عنها في التأمين المشترك(تأمين الأشخاص)				
7092	الأقساط المتنازل عنها في إعادة التأمين (تأمين الأشخاص)				
701	الأقساط المقبولة (تأمين الأضرار)				
7091	الأقساط المعاد التنازل عنها في إعادة التأمين (تأمين الأضرار)				
703	الأقساط المقبولة في التأمين المشترك				
7093	الأقساط المعاد التنازل عنها في إعادة التأمين (تأمين الأشخاص)				
7100	الأقساط الصادرة المرحلة من السنوات السابقة (تأمين الأضرار)				
7103	الأقساط المقبولة من التأمين المشترك المرحلة من السنوات السابقة				
7150	الأقساط الصادرة المرحلة من السنوات السابقة (تأمين الأضرار)				
71080	حصة التأمين المشترك المتنازل عنها في الأقساط الصادرة التي تم ترحيلها من السنوات السابقة (تأمين الأضرار)				
71090	حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في الأقساط الصادرة المرحلة من السنوات السابقة (تأمين الأضرار)				
71580	حصة التأمين المشترك المتنازل عنها في الأقساط الصادرة المرحلة (تأمين الأضرار)				
71590	حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في الأقساط				

	الصادرة المرحلة (تأمين الأضرار)				
7102	الأقساط الصادرة المرحلة من السنوات السابقة (تأمين الأشخاص)				
7152	الأقساط الصادرة المرحلة من السنوات السابقة(تأمين الأشخاص)				
71082	حصة التأمين المشترك المتنازل عنها في الأقساط الصادرة المرحلة (تأمين الأشخاص)				
71092	حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في الأقساط الصادرة المرحلة (تأمين الأشخاص)				
71582	حصة التأمين المشترك المتنازل عنها في الأقساط الصادرة التي تم ترحيلها (تأمين الأشخاص)				
71592	حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في الأقساط الصادرة التي تم ترحيلها(تأمين الأشخاص)				
7101	الأقساط المقبولة المرحلة من السنوات السابقة(تأمين الأضرار)				
7151	الأقساط المقبولة التي تم ترحيلها من السنوات السابقة(تأمين الأضرار)				
7103	الأقساط المقبولة المرحلة من السنوات السابقة(تأمين الأشخاص)				
7153	الأقساط المقبولة المرحلة من السنوات السابقة(تأمين الأشخاص)				
	أقساط التأمين المكتسبة للسنة المالية(1)				
600	خدمات على العمليات المباشرة (تأمين الأضرار)				
6080	خدمات التأمين المشترك المتنازل عنها (تأمين الأضرار)				
6090	الخدمات المسترجعة على العمليات المباشرة				

	المتنازل عنها (تأمين الأضرار)				
602	خدمات على العمليات المباشرة(تأمين الأشخاص)				
6082	فوائد التأمين المشترك المتنازل عنها (تأمين الأشخاص)				
6092	الخدمات المسترجعة من العمليات المباشرة المتنازل عنها (تأمين الأشخاص)				
601	الفوائد المقبولة(تأمين الأضرار)				
6091	الفوائد المسترجعة من العمليات المباشرة المتنازل عنها (تأمين الأضرار)				
603	خدمات على القبول (تأمين الأشخاص)				
6093	الخدمات المسترجعة من العمليات المباشرة المتنازل عنها (تأمين الأشخاص)				
	خدمات خلال السنة(2)				
7210	العمولات المقبوضة من إعادة التأمين (تأمين الأضرار)				
7211	العمولات المقبوضة من إعادة التأمين (تأمين الأضرار)				
7212	العمولات المقبوضة من إعادة التأمين (تأمين الأشخاص)				
7290	العمولات المدفوعة لإعادة التأمين (تأمين الأضرار)				
7292	العمولات المدفوعة لإعادة التأمين (تأمين الأشخاص)				
	عمولات إعادة التأمين(3)				
74	إعانات استغلال التأمين				
	هامش التأمين الصافي (4)				
61	الخدمات الخارجية والإستهلاكات الأخرى				

62	الخدمات الخارجية الأخرى				
63	أعباء المستخدمين				
64	الضرائب، الرسوم والمدفوعات المماثلة				
73	الإنتاج المثبت				
75	المنتجات العملياتية الأخرى				
65	مصاريف عملياتية أخرى				
78	الإسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات				
68	مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة				
	النتيجة التقنية العملياتية (5)				
76	نواتج مالية				
66	أعباء مالية				
	النتيجة المالية (6)				
	النتيجة العادية قبل الضريبة (7)=(6+5)				
	الضرائب المستحقة على النتيجة العادية				
695	الضرائب على الأرباح المبنية على نتائج الأنشطة العادية				
698	ضرائب أخرى على النتائج				
	الضرائب المؤجلة على النتيجة العادية				
692	فرض الضريبة المؤجلة على الأصول				
693	فرض الضريبة المؤجلة على الخصوم				
	مجموع نواتج الأنشطة العادية				
	مجموع مصاريف الأنشطة العادية				
	نتيجة الأنشطة العادية الصافية (8)				
77	العناصر غير العادية (المنتجات)				
67	العناصر غير العادية (الأعباء)				
	النتيجة غير العادية				

	نتيجة النشاط الصافية (10)				

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق الوكالة

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التي قمنا بها في الشركة الوطنية للتأمين Saa– وكالة تيسمسيلت1714- حاولنا في هذا الفصل دراسة واقع النظام المحاسبي المالي في الشركة وذلك من خلال تقديم عام للشركة الوطنية للتأمين Saa من تعريف، هيكل تنظيمي والخدمات التي تقدمها، كما تعرفنا بشكل خاص على وكالة تيسمسيلت عن طريق التعريف بها وعرض هيكلها التنظيمي وكذا أهدافها ومهامها، ولقد تمكنا من:

- الإطلاع على دليل الحسابات الصادر عن الشركة الأم الذي يلزم الوكالات التابعة لها، بالتقيد بالحسابات وطرق سيرها؛
- الإطلاع على أهم السجلات المحاسبية وخاصة الواجب توفرها على مستوى كل وكالة تأمين؛
- طرق التسجيل والترحيل لكافة العمليات التأمينية، وخاصة تلك الواردة على مستوى عقود التأمين، وكذا طرق إعداد القوائم المالية التي تقوم الوكالة بإنجازها.

خاتمة عامة:

كلما تطورت المجتمعات ازداد تعرض الفرد إلى العديد من المخاطر، ومن أجل مواجهة هذه الأخطار يعتبر التأمين هو الوسيلة الوحيدة لحماية الأشخاص والممتلكات.

ونظرا لخصوصية قطاع التأمين فقد كانت هناك اختلافات بين التنظيم المحاسبي في شركات التأمين والشركات الأخرى وذلك من خلال وجود بعض الحسابات الخاصة بقطاع التأمين.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي جاء تحت عنوان "**واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين**" حاولنا معالجة إشكالية البحث والتي تدور حول مدى تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية، حيث قمنا بمعالجة هذه الإشكالية من خلال دراسة الجانبين النظري والتطبيقي.

أولا: نتائج الدراسة النظرية

1. تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام المحاسبي المالي SCF ومن خلال المبحث الثاني منه تعرفنا على الأسباب التي أدت للانتقال إليه ويعتبر أهمها هو عدم تماشي المخطط الوطني مع التوجه الاقتصادي للبلاد وهذا ما يؤكد صحة **الفرضية الأولى**.

2. أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى المحاسبة في شركات التأمين فتوصلنا من خلال هذا الفصل إلى:

- التأمين من أهم الوسائل التي تساهم في التخفيف من العبء الناتج عن الخطر؛
- يهدف المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS04 إلى تحديد أساليب إعداد التقارير المالية لعقود التأمين؛
- عقد التأمين يشبه عقد إعادة التأمين، الاختلاف فقط في الأطراف المتعاقدة؛
- من أهم مميزات شركات التأمين هي أن تقوم بتقديم خدمات تأمينية وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الثانية**.
- تهدف المحاسبة في شركات التأمين إلى بيان المركز المالي للشركة وعرض وتحليل وتوفير البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة للتخطيط والرقابة والإشراف وتقييم الأداء واتخاذ القرارات الرشيدة وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الثالثة**.

ثانيا: نتائج الدراسة التطبيقية

من خلال دراستنا الميدانية توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتمد الوكالة بدرجة كبيرة على تأمين السيارات؛
- أغلب عروض خدمة التأمين تكون عن طريق ذهاب مدير الوكالة إلى المؤسسات والهيئات من أجل البحث عن زبائن ذو نوعية لتوفير سيولة أكبر؛
- عدم تردد الزبائن بشكل كبير إلى الوكالة؛
- عدم تطبيق الوكالة للأمر رقم 89 المحدد لقواعد الحسابات وعرض القوائم المالية الصادر سنة 2013 والاكتفاء بدليل سير الحسابات الصادر من قبل الإدارة العامة للشركة الوطنية للتأمينات.

ثالثا: التوصيات

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- توجه الوكالة نحو تأمين المخاطر الأخرى كالعقارات والتأمين الزراعي أي عدم الاعتماد بشكل كبير على تأمين السيارات؛
- محاولة اكتساب ثقة الزبائن وذلك من خلال محاولة القيام بعملية التعويض مباشرة بعد وقوع الخطر من أجل إعطاء الزبائن حقهم؛
- العمل بالأمر رقم 89 من أجل مساعدتها على القيام بالتسجيلات وعرض القوائم المالية.

رابعا: آفاق الدراسة

بعد القيام بدراسة هذا البحث وجدنا بأن التأمين هو موضوع شيق وعميق ولا يزال قابل للدراسة ويفتح بابا لطرح مجموعة من التساؤلات والتي يمكن إدراجها في المواضيع التالية:

- واقع تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية في شركات التأمين الجزائرية؛
- أثر قطاع التأمين على الاقتصاد في الجزائر؛
- أساليب وتقنيات تنويع الأنشطة التأمينية والمخاطر المؤمن عليها في شركات التأمين؛
- أثر الإفصاح عن المعلومات المحاسبية على الأداء المالي لشركات التأمين.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا:الكتب

1. أحمد رياحي بلكاوي، **نظرية محاسبية**، تر:رياض العبد الله، الطبعة العربية 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

3. أمين السيد أحمد لطفي، **إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الإبراهيمية، 2008.

4. إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، **محاسبة المنشآت المالية: البنوك وشركات التأمين**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

5. بالعروسي أحمد التيجاني، **النظام المحاسبي المالي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6. جمال لعشيشي، **محاسبة المؤسسة و الجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**، طبعة جانفي 2010، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010.

7. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

8. حسام الدين مصطفى الخداش وآخرون، **أصول المحاسبة المالية**، الجزء الأول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

9. رضوان حلوة حنان، أسامة الحارس، **أسس المحاسبة المالية: قياس بنود قائمة المركز المالي**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

10. رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، **مبادئ المحاسبة المالية: القياس والإفصاح في القوائم المالية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

11. عبد الوهاب رميدي ، سماي علي، **المحاسبة المالية وفق النظام المالي المحاسبي الجديد**، الطبعة الأولى، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2011.

12. صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، **إدارة التأمين**، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2014.

13. طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الأول، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، 2006.

14. طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الثاني، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية.

15. عبد الحي عبد الحي مرعى وآخرون، **مبادئ المحاسبة المالية: دراسة متكاملة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

16. عبد الستار الكبيسي، **الشامل في مبادئ المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

17. عز الدين فلاح، **التأمين: مبادئه وأنواعه**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

18. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة العربية 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

19. فؤاد السيد المليجي، **المدخل في المحاسبة المالية لغير التجاريين**، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

20. **محاسبة مالية1**، المملكة العربية السعودية، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج.

21. محمد أحمد أبو زيد، **مبادئ التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

22. مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

23. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، **الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين: دراسة مقارنة في ضوء التعديلات التشريعية الجديدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

24. معراج هواري وآخرون، **تسويق خدمات التأمين: واقع السوق الحالي و تحديات المستقبل**، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

25. منعم الخفاجي، **مدخل لدراسة التأمين**، الطبعة الإلكترونية الأولى، الناشر مصباح كمال، 2014.

26. ن حاج علي، **النظام المحاسبي المالي الجديد**، طبعة ديسمبر 2012، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر.

27. هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية: القياس والإعتراف والإفصاح في التقارير المحاسبية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.

28. يوحنا آل آدم، صالح الرزق، **مبادئ المحاسبة أسس وأصول علمية وعملية**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

29. **قانون المحاسبة**، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بقانون المحاسبة، طبعة خاصة، برتي للنشر، الجزائر،2011.

30. **القانون المدني: في ضوء الممارسات القضائية**، برتي للنشر، الجزائر، 2012-2013.

31. **القانون النقدي والمالي**، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالنقد والقرض والبورصة والتأمينات، مدعم بالاجتهاد القضائي، بمساهمة السيد مبروك حسين، بتري للنشر، الجزائر.

ثانيا: المذكرات.

1. برغوتي وليد، **تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية 1995- 2009 (دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات saa)**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

2. بكطاش فتيحة، **دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة (حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010-2011.

3. بن عمروش فائزة، **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين (دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الإدارة التسويقية، جامعة بومرداس، 2007-2008.

4. بوجنان الخالدية، **طرق وأساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإلكترونية (دراسة مسحية على عينة من شركات التأمين على الحياة بالجزائر)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على دكتوراه الطور الثالث"LMD" في علوم التسيير، تخصص تأمينات وبنوك، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014 -2015.

5. رفيق يوسفي، **النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، محاسبة وتدقيق، جامعة تبسة، 2010-2011.

6. شالور وسام، **المعالجة المحاسبية للأدوات المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات النيل على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.

7. صالحي بوعلام، **أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، 2009-2010.

8. طايلب فاتح، **محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR)**، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015.

9. طبايبية سليمة ، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية (دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سطيف01، 2013-2014.

10. عبد الإله حسن عبد الرحيم البصري، **أهمية وبدائل عقد إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي (دراسة حالة سوق التأمين السوداني1995-2006)**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي، تخصص تأمين، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، 2007.

11. عكوش محمد أمين، **أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المردودية المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن(ENAP)، مؤسسة مدبغة ومراطة الرويبة (TAMEG)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، 2010.

12. عون وردية، **دور النظام المحاسبي المالي في الإفصاح عن المعلومات المالية (دراسة حالة مؤسسة الإحسان البويرة)**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وتدقيق ، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة،2014-2015.

13. كريم زرمان، **دراسة تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمينات(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT بقسنطينة منذ 1995)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم ، تخصص اقتصاد تطبيقي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015.

14. لزعر محمد سامي، **التحليل المالي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي (دراسة حالة)**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

15. مختاري زهرة، **التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال الفترة 2005-2007)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010-2011.

16. مخلوفي محمد عادل، **انعكاسات النظام المحاسبي المالي على جودة نظم المعلومات المحاسبية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، المديرية الجهوية، ورقلة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد، بوقرة، بومرداس،2014-2015.

17. مسعود شطيبة، **التنظيم المحاسبي في شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي**، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة جبائية معمقة، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

18. معوش محمد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات2A)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014.

19. هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT))**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

ثالثا: الملتقيات

1. حوتية عمر، حوتية عبد الرحمن، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011.

2. زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03-04 ديسمبر 2012.

3. سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03- 04 ديسمبر 2012.

4. عمر موساوي، مصعب بالي، **الأزمة المالية العالمية وسوق التأمينات: الإبداع في المنتجات التأمينية ودوره في تحريك النمو في الأسواق الصاعدة**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير(تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 30-04 ديسمبر 2012.

5. كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، **خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير(تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03-04 ديسمبر2012.

رابعا: المجلات:

1. كتوش عاشور، **متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة الشلف، الجزائر.

2. جودي محمد رمزي، **إصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر، 2009.

3. جودي محمد رمزي، تبني معايير التقارير المالية الدولية للمرة الأولى المعيار IFRS1، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ديسمبر 2012

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1. الجريدة الرسمية، العدد74، المواد من10 إلى24، قانون رقم07-11 المؤرخ في 25-11-2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التأمين**، أنظر الموقع الإلكتروني: WWW.SHUBILY.COM

2. **المحاسبة في شركات التأمين**، المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني، المملكة العربية السعودية، طبعة 1429هـ، أنظر الموقع الإلكتروني:
www.ao-acadmy.org/docs/mohasabat_sharikat_altameen_2303009.pdf

II. **المراجع باللغة الفرنسية**

1. **SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE SAA,GUIDE D'IMPUTATION COMPTABLE DE L'AGENCE,** comtabilisation selon le nouveau systéme comptable financier, juin 2010.